

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

مسلمي قمر

مرزوق هديل

يوم: 20-06-2023

النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني - دراسة تحليلية -

لجنة المناقشة:

العضو 1	أستاذ	الجامعة	رئيسا
العضو 2	أ.م.ح.ب	الجامعة	مشرفا
العضو 3	أستاذ	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا
أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»

سورة البقرة الآية [286]

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم، يقول الله في محكم تنزيله بعدِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
«لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ» [إبراهيم الآية 7]

ولقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»
أولا الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذه المذكرة الذي أمدنا بالقوة والصبر ويسر لنا ما استعصى علينا.
كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذتنا الفاضلة المشرفة على هذه المذكرة "معاشي سميرة" التي كانت داعمة لنا ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة والتي ساهمت بشكل كبير في إنجاز هذا العمل.
كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا و كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وبالأخص الأساتذة الذي درسونا طيلة هذه السنوات.
كما نشكر كل من ساعدنا بالقليل أو بالكثير في إنجاز هذا العمل.

قمر، هديل

إهداء

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أمانني ويسر لي السبل لإتمام هذا العمل.
أهدي ثمرة جهدي إلى من كانت سندي وقوتي في الحياة، إلى من علمتني
معنى الصبر والتفاؤل وعدم الاستسلام، إلى من وضع الله الجنة تحت أقدامها إلى
رمز الحب والحنان، إلى من أضاءت دربي وكانت السبيل في وصولي لما أنا عليه
الآن، إلى من كانت ترجمة لكل شيء جميل في حياتي، حبيبة قلبي وقرّة عيني
"أمي" حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي أمانني بالدعاء، إلى من أستمد منه قوتي، إلى من كان سندي
وعلمني معنى الكفاح إلى من دفعني نحو النجاح، إلى من كان خير معين "أبي"
الغالي أطال الله في عمره.

إلى رفيقة دربي صديقة عمري، إلى اختي التي ملأها أمي، إلى من علمتني في مشوارها الطويل،
إلى من وفقتني بشاركتي في نجاحي، والتي بفضلها عرفت معنى الصداقة والوفاء، صديقتي
خالصة "هديل".

إلى كل أفراد عائلتي، وكل من ذكره قلبي ولم يذكره قلبي، وكل من
شجعني لإنجاز هذه المذكرة.

قمر



إهداء

الحمد لله الذي قدرني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع الذي أقدمه
تقديراً وعرفاناً إلى:

من أذارت دربي بحبها وحنانها، إلى ملاكي ومنبع قوتي وسندي في الحياة، إلى
من علمتني حب العلم والاجتهاد، إلى من كان دعائها سر نجاحي وتفوقي، إلى
خاليتي وحبيبة قلبي "أمي" حفظها الله وشفها وأطال في عمرها.

إلى من كان خير معين لي، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار "أبي" الغالي حفظه الله
وأطال في عمره.

إلى كل إخوتي وأخواتي.

إلى منرافقتني في مسيرتي، إلى من كانت تشجيعاً على المثابرة والاجتهاد، إلى من سند في الحياة وملهأيد
ينضعفي، إلى من ساعدت برفقته في الحياة واتسمت بالإخاء وتميزت بالوفاء صديقتي ورفيقتي دربي
"قمر".

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

هديل



مقدمة

يشهد العالم في عصرنا الحالي تطور وتقدم علمي و تكنولوجي في شتى المجالات وهو ما يعرف **بثورة تكنولوجيا المعلومات** مما أدى إلى ظهور شبكة الإنترنت التي أصبحت سمة عصرنا نتيجة للتغيرات الهائلة التي أحدثتها باعتبارها وسيلة للتواصل والتعامل فيما بين الأفراد، مما نتج عنه ظهور **التجارة الإلكترونية** إلى جانب التجارة التقليدية حيث أنها تساهم في التعامل عن بعد دون الالتقاء المادي بين الأطراف، الأمر الذي أدى إلى البحث عن وسائل تجارية حديثة للتعامل مع هذا النوع من التجارة التي من شأنها التعامل بوسائل تجارية إلكترونية حديثة، وعليه سارت البنوك والمؤسسات المالية لمواكبة ذلك التطور الحاصل لإيجاد وسيلة أكثر تطورا من الوسائل التجارية التقليدية، وقامت بإصدار وسائل دفع حديثة بديل عن الوسائل الدفع التقليدية وأكثر تقدما وتطورا منها فهي عبارة عن مجموعة من الوسائل تقوم البنوك بإصدارها لعملائها لتسهيل المعاملات فيما بينهم خاصة فيما يتعلق بتحويل الأموال.

ومن بين وسائل الدفع الحديثة **بطاقات الدفع الإلكتروني** التي تعد مظهر من مظاهر التطور التجاري في مجال العمليات المصرفية، حيث أنها جاءت كبديل عن وسائل الدفع التقليدية كالشيك أو السفتجة ... باعتبارها أكثر تطورا وأمانا في التبادلات التجارية، حيث تتم بواسطتها تسديد ثمن المشتريات أو الخدمات بصورة فورية أو عن طريق تسديد الثمن على أقساط كما يمكن بواسطتها سحب الأموال من الصرافات الآلية المعدة لذلك بكل حرية .

ولقد كان ظهور هذه البطاقات في مطلع القرن العشرين وبدأت في الانتشار بشكل سريع في مختلف دول العالم نظرا لما توفره من تسهيلات وفوائد في التعامل بها، حيث أنها تتسم ببساطة من الخصائص لا تتوفر في الوسائل التقليدية مما يجعلها تختلف وتتميز عنها، كما تتيح لحاملها مجموعة من المزايا تختلف باختلاف نوع البطاقة التي يحملها على اعتبار أن لهذه البطاقات أشكالاً مختلفة كما أن لها طبيعة مختلفة عن التي تتمتع بها الوسائل التقليدية.

وأمام هذا التطور والانتشار السريع لبطاقات الدفع الإلكتروني إلا أنها لم تحظى بقوانين تشريعية خاصة بها في مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري، الأمر الذي من شأنه التسبب في مشاكل قانونية في حالة استخدام البطاقة بطرق غير مشروعة باعتبار أن ليس لها قانون يوفر الحماية الخاصة بها، مما قد ينجر عنه إفلات الجاني من العقاب رغم اجتهاد الفقه والقضاء في تكييف نوع الجريمة المترتبة عن ذلك الاستخدام غير المشروع.

الإشكالية:

وعلى ضوء ما تقدم ذكره ولإلزام أكثر بجوانب الموضوع و التنقيب عن الأحكام القانونية المنظمة لبطاقة الدفع الإلكتروني ستركز إشكاليتنا حول البحث عن الاطار القانوني المنظم لبطاقة الدفع الإلكتروني.

وينبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هو مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني؟
- فيما تتمثل أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني؟
- فيما تتمثل الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني؟
- فيما تتمثل المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني؟
- ما مدى تحقق المسؤولية الجزائية عند استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني استخداما غير مشروع؟

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الباحثان لموضوع الدراسة لجملة من الأسباب الذاتية منها و الموضوعية نذكر منها:

- الميول و الرغبة في دراسة موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني للتعرف أكثر على كل ما يتعلق بها لاستخدامها في حياتنا اليومية.
- هذه البطاقات تعد حديثة النشأة وهي في انتشار وتطور مستمر رغم غياب قانون يحكمها وعليه قامت الدراسة الحالية بالتنقيب في هذا الموضوع للتعرف كيف يتم تنظيمها والتحكم بجميع جوانبها وأيضاً معرفة القانون المطبق في حالة استخدامها بطرق غير مشروعة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الدراسة الحالية في جانبان :

على المستوى النظري : يمكن أن تساهم هذه الدراسة و التي تتطرق إلى أهم المواضيع المستحدثة و هي بطاقات الدفع الإلكتروني في إثراء المحتوى العلمي و المعرفي في المجال القانوني و إبراز التجارب التشريعية المقارنة و الرائدة في هذا المجال خاصة منها التجارب العربية ،على اعتبار أن التشريع الجزائري تناول الموضوع بطريقة جد محتشمة و قد يعود الأمر لكونها وسيلة جديدة دخلت حديثاً مجال المعاملات كبديل لوسائل الدفع التقليدية وأهم وسائل

الدفع الإلكتروني و خاصة منها التجارية ،فكانت التشريعات المقارنة منفذا لدراستنا لإبراز أهم الأحكام القانونية التي تنظم بطاقة الدفع الإلكتروني .

على المستوى العملي: يمكن أن يكون هذا البحث نافذة للباحث القانوني و حتى لمستعمل البطاقة لمعرفة أهم الأحكام المنظمة لبطاقة الدفع الإلكتروني من خلال تنظيم مختلف التشريعات لها بما فيها التشريع الجزائري ، و إن كان في هذا السياق يمكننا أن نتوسم أن تكون هذه الدراسة تمهيدا لدراسات جزائية مستقبلية تتم فيها دعوة المشرع لوضع تنظيم قانوني خاص بموضوع الدراسة و الاقتداء بتجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- التعرف على بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال تعريفها أنواعها أطرفها
- بيان مختلف الجوانب التي تقوم عليها بطاقات الدفع الإلكتروني وطبيعتها التي تتركب منها.
- إبراز مدى أحقية وجود نظام قانوني خاص بها يحكم هذه البطاقات.
- بيان نوع المسؤولية المترتبة عن استعمال البطاقة استعمالا غير مشروع وأيضا نوع الجريمة الناتجة عن ذلك.

صعوبات الدراسة:

- أثناء إعداد الدراسة واجهت الباحثان بعض الصعوبات المتمثلة في:
- قلة المراجع المتخصصة في موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني.
- ندرة الدراسات الجزائرية.
- ندرة الأحكام القضائية الجزائرية المتعلقة بالاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني نظرا لحدثة هذه البطاقات في الجزائر مما دفعنا إلى الاستعانة بدراسة مختلف التشريعات بما اقتضته محاكمها من أحكام و قرارات قضائية .

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي اعتمدنا عليها والتي تناولت موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني والتي سنقوم بتحليل أهم ما تناولته في ما يلي:

- هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني - دراسة مقارنة -

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018-2019.

حاولت الباحثة من خلال دراستها الإجابة على الإشكالية التي قامت بطرحها والمتمثلة في: ماهية نظام الدفع الإلكتروني، وما النظام القانوني الذي يحكمه وهل هو كفيل بحماية الأطراف المتعاملة به؟ وذلك من خلال تسليط الضوء على الدفع الإلكتروني والبحث في النظام الذي يحكمه، وكذا القواعد القانونية التي تنظم مفرداته، والبحث أيضا في مدى إمكانية تجنيد المبادئ العامة لتستطيع استيعاب هذه المفردات، وعليه تختلف هذه الدراسة عن دراستنا الحالية من حيث أنها تناولت دراسة نظام الدفع الإلكتروني بكامله في حين أن دراستنا اقتصرنا على البحث في وسيلة دفع إلكترونية واحدة وهي بطاقات الدفع الإلكتروني، ومنه تتشابه الدراستان من حيث الجزئية التي تناولت فيها بطاقات الدفع الإلكتروني، غير أن دراستنا كانت أعمق حيث لم تتطرق تلك الدراسة إلى كل ما يتعلق ببطاقات الدفع الإلكتروني بشكل مفصل كما هو الحال بالنسبة لبعض الخصائص التي تميز هذه البطاقات وكذا التمييز بينها وبين وسائل الدفع الأخرى في حين أن دراستنا تناولت هذا الجانب، وأيضا من ناحية تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني تناولت تلك الدراسة فقط الطبيعة القانونية للعقود المنبثقة من العلاقات بين أطراف بطاقات الدفع الإلكتروني كعقد الحامل وعقد التاجر في حين أننا قمنا بإضافة طبيعة البطاقة ككل وأيضا أضفنا الطبيعة الخاصة لهذه البطاقات، أما فيما يخص المسؤولية المدنية والجزائية فقد توسعت تلك الدراسة فيما يخص هاتين المسؤوليتين كونها تطرقت إلى مسؤولية وسائل الدفع الإلكتروني بكامله.

- عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2014-2015.

حاول الباحث من خلال دراسته الإجابة على الإشكالية التي قام بطرحها المتمثلة في: فيما تتمثل الجهود والإجراءات لتحديد الوسائل المساعدة على استعمال وسائل الدفع الإلكتروني، وكذا السبل الكفيلة لمواجهة المخاطر المصاحبة للتطورات التقنية في هذه الوسائل؟ وذلك من خلال تسليط الضوء على ضرورة وضع نظام قانوني شامل لهذه الوسائل يتضمن تحديد

مفهومها بشكل دقيق، وكيفية إصدار هذه الوسائل، بالإضافة إلى البحث في كافة المسائل المثارة نتيجة التعامل بها ووضع مقارنة شاملة للحلول التي يمكن أن تعالج هذه المسائل، وعليه تختلف الدراسات من حيث أن هذه الدراسة قامت بتناول وسائل الدفع الإلكتروني بصورة كاملة في حين اقتصرت دراستنا على البحث في وسيلة واحدة من وسائل الدفع الإلكتروني ألا وهي بطاقات الدفع الإلكتروني، ومنه تتشابه دراستنا مع هذه الدراسة من حيث الجزئية التي قامت فيها بدراسة بطاقات الدفع الإلكتروني، كما يختلفان أيضا من حيث أننا قمنا بدراسة بطاقات الدفع الإلكتروني بشكل مفصل أما هذه الدراسة قامت فقط بتناولها بشكل مختصر خاصة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية والجزائية فتناولت تلك الدراسة المسؤوليتين بشكل معمق كونها تطرقت إلى المسؤولية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني ككل أما دراستنا تطرقت إلى المسؤولية المترتبة عن استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني فقط.

المنهج المتبع:

اقتضت دراسة موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني إلى الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تشخيص البطاقة ووصفها من حيث شكلها وتعريفها وبيان أهم خائصها وأنواعها وتحديد طبيعتها القانونية، ومن خلال تحليلنا للنصوص القانونية للنظر في مدى تطبيقها على بطاقات الدفع الإلكتروني كتحويلنا لنصوص المواد التقليدية في قانون العقوبات لإبراز إمكانية تطبيقها في الجرائم الناتجة عن استعمال البطاقة بطرق غير مشروعة.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني ويشتمل هذا الفصل على مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني وفي المبحث الثاني تناولنا الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى المسؤولية الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين تطرقنا من خلال المبحث الأول إلى المسؤولية المدنية المترتبة عن التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني.

الفصل الأول

ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني

الفصل الأول: ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني

لقد أفرزت التطورات التي تشهدها التجارة الإلكترونية وكذا العمليات المصرفية العديد من الوسائل الإلكترونية الحديثة من بينها بطاقات الدفع الإلكتروني، التي عرفت هذه الأخيرة انتشارا واسعا من قبل الأفراد المتعاملين بها سواء عند الوفاء بموجبها أو السحب من خلالها عبر الصرافات الآلية، حيث أن غالبية البنوك أخذت على عاتقها إصدار هذه البطاقات لمتعاملينها والاستغناء تدريجيا عن وسائل الدفع التقليدية، نظرا لما تحمله هذه البطاقات من سهولة في الاستعمال حيث بإمكان حاملها شراء ما يلزمه باستخدامها دون حمله للنقود على أن يكون له حساب جار لدى البنك المصدر لها إذا اشترط ذلك ، فضلا على أن هذه البطاقات تعرف أشكالاً متعددة بحيث تتيح مزايا مختلفة لحاملها بحسب نوع البطاقة التي يملكها.

وبالرغم من انتشارها الواسع عبر مختلف دول العالم خاصة الغربية، إلا أنه بالنسبة للدول العربية لم تصل إلى ذلك الرواج الكبير لتخوف الأفراد من استخدامها لغياب تشريع خاص يحكم هذه البطاقات خاصة الحماية القانونية التي توفرها لمستعملها، ومع ذلك فهي في تطور مستمر نتيجة للتعاملات السريعة التي تتم بواسطتها وما توفره من مزايا للمتعاملين بها، ولإلزام بموضوع بطاقات الدفع الإلكتروني أكثر قمنا بتقسيم هذا الفصل المعنون **بماهية بطاقات الدفع الإلكتروني** إلى مبحثين حيث نتطرق إلى مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني في **المبحث الأول** ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني

تعد بطاقات الدفع الإلكتروني إحدى وسائل الدفع الحديثة التي جاءت كبديل عن وسائل الدفع التقليدية ونظرا لما تقدمه من تسهيلات وتعاملات سريعة أصبحت الوسيلة الأكثر انتشارا في العالم، كما قامت البنوك باعتمادها لفائدة عملائها باعتبارها وسيلة للوفاء تحل محل الشيك والأوراق التجارية الأخرى، ويرتبط ظهور وتطور بطاقات الدفع بالعديد من الأحداث والمراحل حتى وصلت لما هي عليه، كما أن تعدد التسميات التي أطلقت عليها أدت إلى اختلاف التعاريف المقدمة لها فكل عرفها بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها وأيضا تعدد الأشكال التي تأخذها بطاقات الدفع أدت إلى تنوع التقسيمات المناطة لها، كما أنها تعتبر وسيلة حديثة للدفع تتشابه مع غيرها من وسائل الدفع الأخرى في بعض الجوانب وتختلف عنها في جوانب أخرى خاصة من حيث الائتمان الذي تقدمه، والتعامل بهذه البطاقات يستلزم وجود ثلاثة أطراف وهم الجهة المصدرة للبطاقة وحامل البطاقة والتاجر الذي يقبل التعامل بها وتحكم بين هذه الأطراف علاقات تعاقدية يترتب عنها التزامات في ذمة كل طرف، وللتوضيح أكثر لما تم ذكره قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- **المطلب الأول: تعريف ونشأة بطاقات الدفع الإلكتروني.**
- **المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني وتمييزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى.**
- **المطلب الثالث: الأطراف المتعاملة ببطاقات الدفع الإلكتروني والعلاقة الناشئة بينهم.**

المطلب الأول: تعريف و نشأة بطاقات الدفع الإلكتروني

تعددت التعاريف لبطاقة الدفع الإلكتروني حيث لا يوجد تعريف محدد، كما أن لبطاقة الدفع الإلكتروني العديد من المصطلحات التي تطلق عليها، مثل بطاقة الوفاء أو الاعتماد أو البطاقات البلاستيكية وأكثرها شيوعاً بطاقة الائتمان، و كما ذكرنا سابقاً بأن ظهور بطاقات الدفع الإلكتروني مر بالعديد من المراحل مما أدى إلى تطورها وانتشارها الواسع عبر مختلف أنحاء العالم، كما نشير إلى أن نشأتها لم تكن مصرفية أي أن البنوك ليس أول من أنشأها، وبالتالي سوف نقوم من خلال هذا المطلب بتحديد مختلف التعاريف التي تناولت بطاقات الدفع الإلكتروني في الفرع الأول ثم ننتقل إلى نشأة بطاقات الدفع الإلكتروني في الفرع الثاني وأخيراً بيان أهم الخصائص التي تتميز بها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني

سنتطرق في هذا الفرع إلى مختلف التعاريف التي قيلت في تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني، سواء من الناحية الشكلية أو المصرفية أو الفقهية وأيضاً من الناحية التشريعية.

أولاً: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية الشكلية

تتخذ أغلب البطاقات بغض النظر عن وظائفها شكلاً مستطيلاً، وجميعها مصنوعة من مادة البلاستيك أو من مادة كلوريد الفينيلPvc غير المرن، وتحمل بيانات مرئية وأخرى غير مرئية وتستعمل جميعها في الوسط الإلكتروني.¹

وعليه تعرف بطاقة الدفع من الناحية الشكلية على أنها "بطاقة مستطيلة الشكل تتضمن بيانات مرئية منها اسم المؤسسة الدولية وشعارها مثل Visa, Master card، واسم البنك المصدر لها وأيضاً اسم حاملها ورقم البطاقة وتاريخ إصدار البطاقة وتاريخ صلاحيتها، كما تتضمن بيانات غير مرئية تثبت على الشريط المغنط لا تقرأ إلا بإدخالها في آلات التحقق مثل حد السحب، تتعلق ببيانات البنك والعميل كرقم التمييز الشخصي وصورته."²

نلاحظ أن هذا التعريف هو تعريف شكلي بحت، حيث أنه قام بوصف البطاقة على أنها مستطيلة الشكل كما هي في الوقت الحالي، وعليه لا يمكن الأخذ به بصفة مطلقة على أنها دائماً مستطيلة الشكل لأن التطور المستمر الذي تشهده التكنولوجيا بصفة عامة والبيئة التجارية

¹ - إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص11.

² - جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص.ص 23-24.

والمصرفية بصفة خاصة قد يؤدي إلى تغيير شكلها في المستقبل من مستطيلة إلى دائرة الشكل أو شكل آخر.

ثانياً: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية المصرفية

تعرف بطاقة الدفع الإلكتروني على أنها: " هي بطاقة دفع تستعمل كأداة وفاء وائتمان، فهي تسمح لحاملها إمكانية الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها، وأيضاً الدفع الآجل لقيمة تلك السع والخدمات للبنك مصدر البطاقة، كما يمكن لحامل البطاقة أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف استخدامات البطاقة الشهري أو جزء منه في نهاية فترة السماح، وذلك بناء على الاتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة".¹

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه قام بحصر إصدار البطاقة من طرف البنك في حين يمكن أن تصدر من طرف شركة مالية، كما أنه لم يشير إلى عملية سحب النقود باستخدام البطاقة فقط حصرها في استعمالها في شراء السلع والخدمات، كما لم يقر بذكر أن المصدر هو الذي يقوم بالسداد للتاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة، فضلاً على أنه حصر البطاقة في نوع واحد وهو بطاقة التسديد بالأقساط، في حين أن هناك أنواع أخرى.²

وفي تعريف ثاني تعرف على أنها: " أداة للوفاء بالالتزامات، ومقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والمصارف كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحاملها مقابل توقيعه على إيصال للتاجر بقيمة التزامه الناشئ عن شراء السلعة أو حصوله على خدمة، على أن يقوم هذا الأخير بتحصيل قيمة الإيصال عن طريق البنك المصدر للبطاقة الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع، ويطلق على عمليتي التسوية بين البنوك والأطراف فيها اسم نظام الدفع الإلكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات".³

ثالثاً: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية الفقهية

هناك العديد من التعاريف الفقهية التي قيلت في بطاقات الدفع الإلكتروني نذكر منها:

¹ - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص14.

² - محمد بن عبد العزيز بن محمد الجربية، بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية، شعبة الفقه وأصوله، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1419هـ، ص82.

³ - نجاح محمد فوزي، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال "بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجاً"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص57.

عرفت على أنها: " عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح اعتماد بمبلغ محدد لمصلحة الشخص حامل البطاقة، الذي يمكنه بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط بعقد مع مصدر البطاقة تتعهد بمقتضاه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقة الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد مدة معينة.¹

كما تعرف أيضا بأنها: " عبارة عن صك اسمي يصدره البنك لمصلحة عميله يعطيه الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع أو خدمات من مؤسسات بعينها يحددها مصدر البطاقة الذي يلتزم بالوفاء على أن يكون له الحق في استرداد ما دفعه من مالك الصك بناء على الشروط المتفق عليها في العقد.²

يؤخذ على هذا التعريف أنه قام بحصر إصدار البطاقة من طرف البنوك فقط، في حين أنها قد تصدر عن شركات أو محلات تجارية كبرى أو من طرف المنظمات العالمية مثل فيزا كارد.³ كما جاء تعريفها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (7/1/65) في 7-12/11/1412 هجري بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد مبرم بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكنه من سحب النقود من المصارف.⁴

يعتبر هذا التعريف مقبول، إلا أن هناك ملاحظات بسيطة تتمثل في أنه ليس هناك داعي إلى توضيح معنى الشخص إذا طبيعي أو اعتباري، على أساس أن لفظ الشخص يشملهما معا كما أنها تمنح غالبا للشخص الطبيعي، كما أنه يفضل الإشارة إلى أنه يتم توقيع اتفاقية أو عقد بين البنك والتاجر مثلما يتم إصدار البطاقة بموجب عقد بين الحامل والمصدر، فضلا عن الإشارة

¹ - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص32.

² - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص18.

³ - عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2007، ص25.

⁴ - وهيب بن الشيخ، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص، قانون العلاقات الدولية الخاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-2016-2017، صص10-11.

إلى رجوع المصدر على الحامل لاستيفاء ما دفعه للتاجر،¹ زد على ذلك أنه لم يوضح المصدر الذي يقوم بإصدار تلك البطاقة، هل هو مصرف أو مؤسسة أو شركة مالية.² ومن خلال التعاريف المقدمة نلاحظ أنها لم تقم بتحديد تعريف محدد جامع مانع لبطاقات الدفع، وإنما قامت بتعداد خصائصها ووظائفها وأيضاً أطرافها. ويمكن تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني حسب رأينا بأنها: "عبارة عن أداة وفاء وائتمان تمنحها الجهة المصدرة لها للشخص طالب البطاقة بناء على عقد بينهما، تخول لحاملها بمجرد تقديمها شراء السلع والخدمات من المحلات المعتمدة لدى الجهة المصدرة للبطاقة دون التسديد فورا، بناء على عقد محرر بينهم على قبول البيع بالبطاقة، كما تخول له سحب أمواله من أي جهاز آلي، وأيضاً تمنح لحاملها فترة انتمان قصيرة على مشترياته تختلف باختلاف نوع البطاقة، وفي المقابل يلتزم المصدر بالوفاء للتاجر بقيمة مشتريات حاملها والرجوع بعدها على الحامل لتحصيل ما قام بدفعه."

رابعاً: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية التشريعية

أورد المشرع الجزائري تعريفاً خاصاً لبطاقة الدفع الإلكتروني، من خلال تعديل القانون التجاري لسنة 2005 بموجب القانون رقم 05-02 في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان "بطاقات الدفع والسحب" حيث جاء في تعريف المادة 543 مكرر 23 "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال."، ما يعاب على هذا التعريف أن المشرع خول لجهة واحدة إصدار البطاقات وهي البنوك³.

¹ - مرتضى عبد الله خيرى عبد الله، أحكام المسؤولية العقدية عن الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الائتمان -دراسة مقارنة في القانون المصري والأردني-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، كلية البريمي الجامعية، سلطنة عمان، جوان 2017، ص 31.

² - محمد بن عبد العزيز بن محمد الجريبة، المرجع السابق، ص 83.

³ - غنية باطلي، وسائل الدفع الإلكتروني، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2018، ص 134.

وعرفها المشرع التونسي في القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية على أنها: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشرة عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات".¹

ومن بين التشريعات الغربية التي قامت بتعريف بطاقات الدفع الإلكتروني التشريع الفرنسي حيث عرف المشرع الفرنسي الجزائي بطاقة الدفع بشكل صريح في قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء رقم 91/1382 بتاريخ 1991/12/30 في المادة الثانية منه بقولها: "أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان، أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (8) من القانون رقم (46-84) الصادر في 1984/01/24 والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان، وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابة".²

الفرع الثاني: نشأة بطاقات الدفع الإلكتروني

نشأت بطاقات الدفع الإلكتروني في بدايتها على يد مؤسسات غير مصرفية، مثل شركات البترول ومكاتب السياحة والمحلات التجارية الكبرى، ثم أدركت البنوك بعد ذلك بخطورة هذه الوسيلة الجديدة من وسائل الدفع في المعاملات التجارية وقامت بإصدار بطاقات مصرفية.³ وكان الظهور الأول لبطاقات الدفع الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية القرن العشرين، إلا أن تطورها الحقيقي كان في بداية النصف الثاني من نفس القرن، نتيجة لقيام البنوك الأمريكية في التوسع في إصدار واستخدام تلك البطاقات على المستوى الدولي.⁴

وفي عام 1914 قامت شركة general petroleum corporation والتي تسمى حاليا mobil بإصدار بطاقة ائتمان لعملائها ومنحهم ائتمان قصير الأجل لشراء ما يحتاجونه من الشركة، على أن يتم تسوية قيمة تلك المشتريات في نهاية كل شهر، وتم تسمية تلك البطاقة ببطاقة تسديد المدفوعات (payment card)، ثم انتقلت الفكرة لبعض المحلات التجارية وأيضاً بعض الفنادق حيث قاموا بإصدار بطاقات معدنية ما تعرف الآن ببطاقة الائتمان لعملائهم المميزين،

¹ - حنان خشبية ، مراد نعيم ، بطاقة الدفع الإلكتروني واستخداماتها غير المشروعة عبر الإنترنت ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، 2020، ص724.

² - عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء - دراسة تحليلية مقارنة - داروائل للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى، ، الأردن، 2000 ، ص7.

³ - أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص16.

⁴ - المرجع نفسه، ص17.

غير أن تلك البطاقات لم تحقق الهدف الذي وجدت من أجله، بسبب الظروف التي عرفها العالم نتيجة للحرب العالمية الأولى.¹

وفي عام 1949 عادت فكرة بطاقات الائتمان في الظهور مرة أخرى، في حادثة تعرض لها السيد (فرانك ماكنمارا) أحد رجال البنوك الأمريكية، عندما كان يتناول الطعام في أحد المطاعم وعندما تحصل السيد (ماكنمارا) على الفاتورة لدفع الحساب، كانت قيمتها باهظة الثمن ما سبب له إحراجا وتطلب الأمر بأن يتصل بزوجه لتحضر له النقود ليسدد قيمة الفاتورة، هذا الموقف دفعه بالتفكير بمساعدة اثنين من رجال البنوك بإنشاء مؤسسة تقوم بدفع حساب العملاء مقابل عمولة لتفادي الوقوع في مثل ذلك الموقف، فقام بإنشاء مؤسسة دينرز كلوب Diners club وقامت هذه المؤسسة بإصدار أول بطاقة دفع عام 1950 وامتد نشاط تلك المؤسسة ليشمل الفنادق وغيرها نتيجة لإقبال المواطنين عليها، حيث بلغ عدد حاملي تلك البطاقة عشرين ألفا بنهاية العام.²

أما البداية الحقيقية لهذه البطاقات كانت على يد البنوك الأمريكية حيث في عام 1951 قام بنك (فرانكين) بنيويورك بإصدار بطاقة باسم National creditcard club ثم تبعه بعد ذلك بنك أمريكا في كاليفورنيا بإصدار بطاقة باسم American card عام 1958، ويرجع السبب في إنشاء هذه البطاقات هو قيام بنك أمريكا بالترخيص لبنوك أخرى باستخدام بطاقته ذات اللونين الأزرق والذهبي، ومن ثم اتحدت تلك التراخيص لتصبح الأكثر انتشارا في العالم تحت اسم Visa، ثم أنشأت مجموعة منافسة لهذه البطاقات تحت اسم Master card لتصبح الأكثر انتشارا في الولايات المتحدة الأمريكية.³

أما في باقي الدول الأوروبية، كان أول ظهور للبطاقات في إنكلترا عام 1963 عندما أصدرت الأمريكان إكسبريس بطاقتها وسميت ببطاقات الأمريكان إكسبريس الأسترلينية، ثم قام بنك باركليز بنك بإصدار أولى بطاقاته سنة 1966، ولكن كانت منتشرة على المستوى المحلي فقط، وحتى تصبح بطاقته عالمية قام بالانضمام إلى جمعية فيزا العالمية وكان ذلك بمثابة أول ترخيص لإصدار البطاقات خارج الولايات المتحدة الأمريكية.⁴

¹ - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 31.

² - نجاح محمد فوزي، المرجع السابق، ص 54-55.

³ - غنيمة باطلي، المرجع السابق، ص 129-130.

⁴ - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 35.

كما ظهرت في فرنسا عام 1967 البطاقات الزرقاء (Blue le card) نتيجة لاتفاق خمسة بنوك لإصدار بطاقات الدفع ثم عقبها صدور البطاقات الذهبية من قبل اتحاد الفنادق بفرنسا.¹ أما في العالم العربي، عرف ظهور بطاقات الدفع الإلكتروني في أوائل الثمانينات، وتعتبر مصر أول الدول العربية التي قامت بإصدار البطاقات من خلال البنك العربي الإفريقي عام 1981، لكن هذه التجربة لم تحقق النجاح المرجو منها، لذا قام بنك مصر عام 1992 بالمشاركة بالانضمام إلى عضوية منظمة الفيزا العالمية والماستر كارد، وقام بتسويق هاتين البطاقتين في السوق المصري، ولحقه بعد ذلك البنك الأهلي المصري، وتوالت بعد ذلك البنوك الأخرى بالسير على نفس الوتيرة، وفي عام 1997 أصدر كل من بنك القاهرة والبنك الأهلي المصري أول كارد فيزا، ونتيجة لذلك تولى البنك الأهلي المصري اختصاص تسوية تعاملات بطاقة الفيزا داخل مصر، في حين تولى بنك مصر تسوية تعاملات ماستر كارد داخل مصر.² أما في الأردن، عرفت ظهور بطاقة Petra card، وأصبحت أكثر البطاقات انتشارا في البيئة التجارية الأردنية، وبسبب تعثر بنك البتراء ووضعه تحت التصفية، قامت خمسة بنوك على إثر ذلك بالاتفاق فيما بينها بتأسيس الشركة الأردنية لخدمات الدفع، حيث قامت بشراء رخصة الفيزا العالمية التي منحت لبنك البتراء، واستمرت إلى غاية 1998 ثم قامت نفس البنوك إضافة إلى بنوك أخرى، وبمساهمة شركة فيزا إنترناشونال سيرفيسيز بتأسيس شركة فيزا الأردن لخدمات البطاقات.³

أما في الجزائر، ظهرت بطاقة الدفع الإلكتروني الخاصة بسحب النقود عام 1994، بمبادرة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، غير أن استعمالها كان على مستوى الوكالات الخاصة بهذا البنك، وفي عام 1996 أصدر ذات البنك بطاقة تسمى Zap Zip والتي خصصت لزبائنه الكبار فقط، كما أصدرت مؤسسة Satim عام 1997 بطاقات السحب ما بين البنوك تمكن حاملها من سحب أمواله من أي جهاز آلي في الجزائر.⁴

¹ - المرجع نفسه، ص 35.

² - المرجع نفسه، ص 36-37.

³ - أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 23-24.

⁴ - لخضر رفراف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017-2018، ص 3.

كما قام المشرع الجزائري، بالاعتراف الضمني لنظام العمل ببطاقات الدفع الإلكتروني¹ وهو ما يفهم من خلال المادتين 66 و69 من قانون النقد والقرض رقم 03-11² حيث تنص المادة 66: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل". وتنص المادة 69: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

ثم تدخل المشرع مرة أخرى، من خلال تعديله للقانون التجاري بموجب القانون رقم (02-05)³ حيث اعترف بشكل صريح بتبني تقنية البطاقات الإلكترونية، في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان "في بطاقات الدفع والسحب" من خلال المادتين 543 مكر 23 و543 مكر 24.⁴

الفرع الثالث: خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني

من خلال التعاريف السابقة، نستنتج أهم الخصائص التي تتميز بها بطاقات الدفع الإلكتروني عن غيرها من البطاقات المشابهة لها وتتمثل هذه الخصائص في:

1- بطاقة الدفع الإلكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف:

تقوم بطاقات الدفع الإلكتروني على علاقة ثلاثية، وهي علاقة المصدر (البنك) بالحامل (حامل البطاقة)، وعلاقة الحامل بالتاجر، وعلاقة التاجر بمصدر البطاقة، وبالتالي لا يمكن استخدام هذه البطاقات عند الوفاء دون تواجد الأطراف الثلاثة، كما لا يمكن أن يحل طرف محل الآخر أو أن تجتمع صفتا مصدر البطاقة والتاجر في شخص واحد، كما هو الحال بالنسبة للبطاقات السالبة، وهي بذلك تختلف عن وسائل الدفع التقليدية كالشيك أو سند السحب، حيث أن الوفاء

¹ هشام كلو، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 400.

² الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

³ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005.

⁴ هشام كلو، المرجع السابق، ص 400.

في هذه الأوراق التجارية يقوم على طرفين في العلاقة هما الساحب والمستفيد، أما الطرف الثالث المسحوب عليه يقتصر دوره كونه وكيلا عن المدين بالدفع.¹

2- بطاقة الدفع الإلكتروني أداة وفاء وائتمان:

تقوم بطاقة الدفع الإلكتروني بوظيفتي الوفاء والائتمان في نفس الوقت، فتعتبر أداة وفاء لأنها تمكن حاملها من الوفاء بالتزاماته تجاه التاجر أو صاحب الخدمة بمجرد تقديمها دون الحاجة إلى حمل النقود فهي بذلك تعد وسيلة فعالة للسداد بالمقارنة مع غيرها من وسائل الدفع الأخرى، ذلك لأن حاملها يستطيع التصرف بها بكل سهولة وسرعة كما أنها أضمن من الشيكات مثلا وأقل عرضة للتلف أو الضياع أو السرقة.²

كما تعتبر أداة ائتمان كونها تسمح لحاملها بالتمتع بفترة ائتمان قصيرة على مشترياته، والحصول على خدماته دون قيامه فوراً بدفع الثمن وقت الشراء، وهذا ما يجعلها تتميز عن غيرها من وسائل الدفع التقليدية.³

3- عدم خضوع بطاقات الدفع الإلكتروني للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الدفع التقليدية:

من أهم العوامل التي أدت إلى تطور عمليات البنوك هو عدم خضوعها لنظام قانوني معين، الذي يجعلها في قالب من الجمود، ومن الصعب عليها مواكبة التطورات السريعة التي تشهدها البيئة التجارية، وخاصة في مجال العمليات المصرفية.⁴

وتتميز بطاقة الدفع الإلكتروني عن غيرها من وسائل الدفع التقليدية، في أن المشرع لم يخضعها إلى نصوص تشريعية خاصة بها، لذلك تخضع للقواعد العامة في النظام المصرفي، والقواعد العامة التي تطبق على كل العقود في القانون المدني، بالإضافة إلى القواعد التي تطبق على النقود كوسيلة للوفاء.⁵

¹ - أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 37.

² - كميث طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 69.

³ - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 20.

⁴ - وهيبه بن الشيخ، المرجع السابق، ص 13.

⁵ - أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 40.

4- تنظيم العلاقة بين أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني:

إن تعدد أطراف البطاقة ينتج عنه ارتباط كل طرف من أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني بالآخر بعقد مستقل، إذ يستلزم وجود عقد مبرم بين مصدر البطاقة والحامل، وعقد آخر بين مصدر البطاقة والتاجر، وآخر بين حامل البطاقة والتاجر، وتهدف هذه العلاقة الثلاثية المكونة من سلسلة العقود عند استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني إلى قيام المصدر بالوفاء للتاجر بصفته طرفا في العقد، عكس الوفاء باستخدام الشيك أو التحويل المصرفي فنتيجة للعقد المبرم بين البنك والدائن، يقوم البنك بدوره في الوفاء بصفته وكيلًا عن المدين، وهذا ما يجعل بطاقة الدفع الإلكتروني تتميز عن غيرها من وسائل الدفع التقليدية، فهي ذات طبيعة مختلفة.¹

5- بطاقات الدفع الإلكتروني صادرة عن مؤسسات مالية:

تصدر بطاقات الدفع الإلكتروني من البنوك والمؤسسات المالية والتجارية كما تقوم بضمانها ولا يفرض التعامل بها على الجميع، على خلاف وسائل الدفع التقليدية حيث يكون التعامل بها إجباريا بين المتعاملين على اعتبار أنها صادرة عن الدولة.²

6- بطاقات الدفع الإلكتروني دولية ووطنية الاستعمال:

تتميز بطاقات الدفع الإلكتروني بسهولة تداولها على المستوى الوطني والدولي، حيث نشأت وانتشرت في جميع دول العالم، ودخلت البيئة التجارية على نطاق واسع، كما عرفت هذه التقنية على المستوى الوطني تطورا ولو أنه متواضع بعد استحداث نظام المقاصة الإلكترونية وتعميمها عبر مختلف الوكالات البنكية والبريد في الجزائر.³

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني وتمييزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى

تعددت بطاقات الدفع الإلكتروني واتخذت أشكالا مختلفة وعلى الرغم من أن جميعها تتفق فيما بينها من الناحية الشكلية ومن حيث النظم المكونة لها، إلا أنها تختلف في مجالات أخرى حيث أن هناك بطاقات دفع تقوم بوظيفة الوفاء وأخرى تقوم بوظيفة الائتمان والأخرى تجمع بين الوظيفتين، وهذا التعدد نتج عنه تقسيم البطاقات إلى أكثر من تصنيف إلى جانب ذلك تتميز

¹ - المرجع نفسه، ص39.

² - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص21.

³ - فايزة مداني، الحواس صواش، النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص، قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص20.

بطاقات الدفع الإلكتروني عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى بجملة من الخصوصيات، ما يجعلها تتشابه من جهة وتختلف من جهة أخرى وبالتالي سندرس في هذا المطلب أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني في الفرع الأول ثم التمييز بين بطاقات الدفع الإلكتروني ووسائل الدفع الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني

تعدد أشكال بطاقات الدفع الإلكتروني أدبالي تعدد تقسيمها، حيث يتم تصنيفها حسب الزاوية التي ينظر منها إليها، فهناك من صنفها من حيث الوظيفة التي تؤديها، في حين قسمها البعض الآخر بحسب الجهة التي تصدر منها، كما قسمت من حيث المزايا التي تمنحها لحاملها، وغيرها من التقسيمات وبالتالي سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مختلف التقسيمات الرئيسية على النحو التالي:

أولاً: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث الجهة المصدرة:¹

1- بطاقات تصدر من خلال رعاية منظمات عالمية: تصدر هذه البطاقات عن طريق جميع البنوك على مستوى العالم، المشاركة في عضوية منظمات عالمية فتصدر تحت رعاية هذه المنظمات مثل بطاقة Visa وMaster card.

2- بطاقات تصدرها المؤسسات المالية الواحدة: مثل بطاقة American Express يتم إصدار هذا النوع من البطاقات من طرف مؤسسة مالية واحدة، وتتولى من خلال فروعها الإشراف على عملية إصدار هذه البطاقات وتسويتها، كما لا تقوم بمنح أية تراخيص للبنوك أو المؤسسات المالية لإصدار هذه البطاقات.

3- بطاقات تصدرها المؤسسات التجارية: تقوم هذه المؤسسات التجارية بطرح بطاقات من أجل استخدامها من طرف عملائها في الشراء من هذه المؤسسة وفروعها مثل: الفنادق والمطاعم ومحطات البنزين، وذلك من أجل المحافظة على زبائنهم، وبموجب تلك البطاقة يستفيد حاملها من مزايا وحد ائتماني.

¹ - جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص.ص 33-34.

ثانيا: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث وظائفها:

1- بطاقات الخصم أو القيد المباشر أو الفوري Debit card:

هذا النوع من البطاقات يعد أداة للوفاء فقط ولا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال أداة ائتمان لأنها لا تمنح لحاملها أجلا زمنيا من أجل الوفاء،¹ ويتم استعمال هذه البطاقة في غالب الأحيان لسحب الأموال من خلال جهاز الصراف الآلي، أو للاطلاع عن المعلومات الخاصة بحاملها، كما يمكن أن تستعمل من أجل الحصول على بعض الخدمات التي يقوم البنك بتقديمها، إضافة على الاطلاع على الرصيد أو القيام بالتحويل ما بين حسابات العميل،² وتعتمد هذه البطاقة على قيام العميل أولا بفتح حساب جار لدى البنك المصدر ومن ثم يودع فيه مبلغا لا يقل عن الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده، وتتم العملية من خلال تمرير البطاقة على جهاز مملوك عند التاجر، من أجل التأكد من وجود مبلغ كاف في رصيد الحامل لدى البنك، حتى يتمكن هذا الأخير من الخصم من حسابه، وبعد قيام حامل البطاقة بإدخال رقمه السري في الجهاز تتم عملية التحويل من حساب العميل إلى الحساب التاجر، عن طريق عمليات حسابية في البنك، وعليه يتم الوفاء فورا بقيمة المشتريات، وفي نهاية كل شهر يقوم البنك بإرسال كشف الحساب لعميله، كإشعار له بإيداع مبلغ معين من المال حتى يكتمل الرصيد المطلوب للاحتفاظ به في حسابه لدى البنك، وفي حالة الكشف على أن المبالغ المدفوعة للتجار تفوق المبلغ الواجب الاحتفاظ به، فإن البنك

يقوم بتحميل الحامل بفوائد منصوص عليها في العقد، بناء على اتفاق سابق بينهم قد تتراوح ما بين 1.5% شهريا.³

2- بطاقات الخصم الشهري أو القيد لأجل أو بطاقة الدين Charge card:

تستعمل هذه البطاقة كأداة وفاء وائتمان، ويتمتع حاملها بفترة ائتمان لا تتعدى شهر كما يحصل بموجبها على ما يلزمه عند تقديمها وقت الشراء، ويكون حاملها ملزم بدفع رصيد كشف

¹ حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2018، ص63.

² عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، الطبعة الثانية دمشق، 2003، ص84.

³ أمينة بن عميور ، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2004-2005، ص20.

الحساب في نهاية كل شهر،¹ وعند تأخره في السداد تفرض عليه زيادات ربوية حسب الاتفاق المبرم بينه وبين البنك،² كما في حالة المماطلة من حق المصدر أن يقوم بإلغاء البطاقة وملاحقة الحامل قضائياً بما في ذمته بسبب البطاقة.³

ما يلاحظ على هذه البطاقات أنها لا تقدم أية تسهيلات ائتمانية لحاملها، حيث يكون ملزم بدفع ما عليه فور تسلمه كشف الحساب المرسل إليه من قبل البنك أو خلال ميعاد قصير يختلف باختلاف نوع البطاقة، كما قد يقوم البنك بقيد المبلغ من حسابه مباشرة، إذا كان للعميل حساب مفتوح لدى البنك.⁴

3- بطاقات الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط Credit card:

تستعمل هذه البطاقة كأداة وفاء وائتمان في ذات الوقت، فبمجرد تقديمها من طرف حاملها تتيح له الحصول على السلع والخدمات، كما تسمح له بالدفع الآجل لسداد قيمة تلك المشتريات للبنك مصدر البطاقة،⁵ أي أن صاحب البطاقة ليس عليه أن يسدد المبلغ الذي على ذمته كاملاً بعد استلام الفاتورة، وخلال فترة السماح، وإنما يمكنه تسديد جزء منه والباقي يدفعه على أقساط حسب الاتفاق بين حامل البطاقة والمصدر، ويعود هذا التأجيل بفائدة على البنك إذا كان ربوياً، لأن نسبة الفائدة هنا تكون مرتفعة ضعف نسبة الفائدة في القروض المصرفية العادية، وأشهر أنواع هذه البطاقات هما البطاقتين الشهيرتين الفيزا والماستر كارد.⁶

وتتميز هذه البطاقة بالعديد من الصفات منها أنه في هذا النوع من البطاقات لا يلزم البنك لإصدارها وجود حساب مفتوح للعميل، كما يقوم البنك المصدر بإقراض عميله مبلغ من المال له حداً أعلى يطلق عليه بالخط الائتماني، كما أن التسديد فيها يكون على دفعات أي على

¹ أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكتروني وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص.ص 67-68.

² عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق ص 74.

³ عيسى شويب، المعاملات البنكية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون -بطاقات الائتمان الإلكترونية نموذجاً- مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 16، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر 2019، ص 131.

⁴ عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 26.

⁵ أحمد عبد العليم العجمي، المرجع السابق، ص 65.

⁶ عيسى شويب، المرجع السابق، ص 131.

أقساط، كما يلتزم حامل هذه البطاقة بدفع كل من رسوم الاشتراك والتجديد، وأيضا فوائد الإقراض والتأخير.¹

4- بطاقات الصراف الآلي Automated taller(ATM card) Machines:

هذا النوع من البطاقات تخول لحاملها سحب الأموال من حسابه بحد أقصى للسحب عن طريق أجهزة الصراف الآلي، من خلال قيام الحامل بإدخال بطاقته في الجهاز، ثم كتابة رقمه السري وأيضا المبلغ المراد سحبه، وبعدها يقوم الجهاز آليا بصرف المبلغ و إعادة البطاقة له، ومن مميزات هذه البطاقة أنها تسهل على العملاء سحب أموالهم بكل حرية طوال 24 ساعة من اليوم دون التقيد بالمواعيد الرسمية التي يفتح فيها البنك.²

5- بطاقة ضمان الشيكات Cheque Guarantee Card:

يتم إصدار هذه البطاقة كضمان لقبول الشيك في المحلات والمطاعم، وغيرهم حيث بمقتضاه يضمن البنك الوفاء بقيمته حتى وإن كان رصيد العميل غير كاف، وذلك بناء على حدود مبلغ الضمان المنصوص عليه في البطاقة،³ كما يتم استخدام هذه البطاقة في عملية سحب النقود من جهاز الصراف الآلي.⁴

الهدف من هذا النوع من البطاقات هو فقط ضمان الوفاء بالشيكات المسحوبة في حدود المبلغ المحدد و المتفق عليه، وبذلك هي ليست أداة وفاء في حد ذاتها.⁵

6- بطاقة الدين المدفوع Payment card:

تصدر هذه البطاقة للعميل من طرف البنك من خلال تقديمه لمبلغ معين من النقود، فتمنح له في مقابل ذلك هذه البطاقة التي تساوي قيمة المبلغ المدفوع، وفي هذا النوع من البطاقات لا يلزم البنك عميله بفتح حساب لديه وإنما يلتزم بدفع قيمة حد البطاقة فقط، ومثال هذه

¹ - عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، دراسة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008، ص48.

² - حمود محمد غازي الحماده، المرجع السابق، ص.ص61-62.

³ - أحمد عبد العليم العجمي، المرجع السابق، ص68.

⁴ - أمنة أمحمدي بوزينة ، النظام القانوني للتعامل ببطاقة الائتمان المتداولة في البنوك الجزائرية (دراسة لنموذجي Visa وMaster card)، مجلة القانون، العدد08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان2017، ص152.

⁵ - غنية باطلي ، المرجع السابق، ص155.

البطاقات، البطاقة التي يستخدمها الحاج عند سفره لأداء الشعائر، أو بطاقة السائح عند سفره في جولة سياحية خارج البلاد.¹

7- بطاقة الإنترنت Internet card:

صدرت هذه البطاقة خصوصا لاستعمالها عبر شبكة الإنترنت نتيجة لتكرار عمليات الاحتيال من خلال اختراق الهاكرز للمواقع وسرقة أرقام بطاقات الائتمان.²

ثالثا: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث المزايا التي تقدمها:³

1- البطاقة العادية أو الفضية:

تمنح هذه البطاقات في غالب الأحيان للعملاء عند توافر الحد الأدنى من المتطلبات المطلوبة، فهي تخول لحاملها حدا ائتماني منخفض نسبيا، كما توفر له الشراء بموجبها من التجار وأيضا سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي والبنوك.

2- البطاقة الذهبية:

تتميز هذه البطاقات بحدا ائتماني مرتفع أكثر من البطاقات العادية، ويتم منحها إلا للعملاء المليونيين الذين يكون دخلهم مرتفع عن معدل الدخل القومي، زد على ذلك تمنح لهم امتيازات مجانا لحاملها من قبل البنوك، مثل التأمين ضد الحوادث والحصول على استشارات طبية مجانية وغيرها، إلا أن في هذا النوع من البطاقات تكون رسوم الاشتراك مرتفعة عن المطلوب من حامل البطاقة العادية.

3- البطاقة البلاطينية (الماسية):

تمنح هذه البطاقات للعملاء الذين يتمتعون بقدرات مالية مرتفعة، بحيث يستفيد حاملها من حدا ائتماني غير محدد بسقف معين، كما أنها لا تختلف عن سابقتها إلا في رسوم الاشتراك السنوي يكون مرتفع عادة في هذا النوع.

¹ عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - 2014-2015، ص 114.

² المرجع نفسه، ص 114.

³ عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص. ص 49-50.

رابعاً: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث النظم التكوينية الرئيسية لها:

1- البطاقات البلاستيكية Le carte plastique simple:

هي عبارة عن قطعة من البلاستيك مستطيلة الشكل مدون على وجهها البيانات الخاصة بحاملها كاسمه ولقبه، وتاريخ صلاحية البطاقة ورقمها، وتستخدم هذه البطاقة لدى التجار المزودين بالآلة اليدوية المخصصة للطباعة، حيث يقوم التاجر بإدخال البطاقة المقدمة له من طرف الحامل داخل تلك الآلة بعد تزويدها بثلاث نسخ من الفاتورة، ثم تتم طباعة البيانات المدونة على وجه البطاقة على الفاتورة، كما يقوم التاجر يدوياً بتدوين التاريخ وقيمة العملية، ثم يقوم حامل البطاقة بتوقيع إحدى النسخ الثلاث التي يقوم بإرسالها للبنك لاستحقاق قيمتها، ويحتفظ كل من التاجر والحامل بالنسخ الباقية دون توقيع.¹

ما يعاب على هذا النوع من البطاقات أنها ضعيفة جداً، وغير مقاومة لمحاولات التقليد أو التزوير، كما أن استعمالها لمدة طويلة يجعل من حروفها البارزة عرضة للتآكل والطمس، مما دفع بالبنوك إلى الاستغناء عنها واستبدالها بالبطاقات ذات الأشرطة الممغنطة.²

2- البطاقات ذات الأشرطة الممغنطة Magnetic strip card:

وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية مزودة بشريط ممغنط، حيث يتم تدوين البيانات على هذا الشريط عبر ثلاثة مسارات أفقية، وتتم قراءة هذه المعلومات من خلال أجهزة p.o.s. وبذلك يتم الدفع بهذه البطاقات استناداً على بيانات الشريط الممغنط.³

3- البطاقات الرقائعية Chip cards:

تحتوي هذه البطاقة على شريحة ذاكرة داخل جسم البطاقة، تقوم بقيد قيمة الأموال في الحساب البنكي لحاملها، كما أنها مبرمجة لتمويل عملياته البنكية من إضافة أو خصم من حسابه بقيمة معاملاته، عوضاً عن الشريط الممغنط، كما أنها تخزن قدراً كبيراً من المعلومات أكبر من التي يتم تخزينها على الشريط الممغنط،⁴ ويتفرع عن هذا النوع من البطاقات ثلاثة أنواع وهي:

1- بطاقة الذاكرة Memory chip card:

¹ عبد الحكيم أحمد عثمان، المرجع السابق، ص. 182-183.

² حمود محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، ص. 55.

³ عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص. 52.

⁴ محمد حماد مرهج الهيبي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2009، ص. 55.

لا تتضمن هذه البطاقة سوى وسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات.¹

2- البطاقة الذكية Smart chip card:

هي عبارة عن بطاقة مماثلة لحجم البطاقة البلاستيكية، تتكون من معالج رقائقي صغير، أو شريط إلكتروني مغناطيسي قابل لقراءة البيانات إلكترونياً، تستخدم كأداة للدفع، حيث يمكن أن تخزن في داخلها النقود إلكترونياً، وعند نفاذ النقود التي بداخلها يمكن تعبئتها مرة أخرى من أجهزة الصراف الآلي، أو بوصلها إلكترونياً إلى الحسابات هاتفياً، وبذلك فهي لا تتعلق بحساب معين، فقيمتها ذاتية، وتماثل الدفع الفوري عند الدفع بها، لكن يتم إلكترونياً، ويتم الحصول عليها من خلال دفع رسوم رمزية للمصدر، وأحياناً تقدم مجاناً لحاملها ضمن المنافسة المعلنة، وتتميز أن في حالة سرقتها تصبح عديمة الفائدة، بحيث يجب معرفة الرقم السري الخاص بحاملها حتى يتمكن من استخدامها، كما أن استعمالها لا يقتصر على أنها أداة للدفع فقط بل تتعدى ذلك فتستخدم كبطاقة الهوية، وجواز السفر، وأيضاً مفتاح للدخول إلى شبكات المعلومات.²

3- البطاقة حادة الذكاء Super smart card:

تحتوي هذه البطاقة على معالج صغير للبيانات، وذاكرة، وشريط ممغنط، وأيضاً شاشة عرض، ولوحة مفاتيح لإدخال البيانات، ويتم استعمالها لتخزين البيانات الشخصية لحاملها كالبيانات المالية على سبيل المثال، كما أنها توفر وسيلة دفع PrePay، لكونها تعمل بطريقة مشابهة للمخزن أو كيس النقود الذي يتم بواسطته الاحتفاظ بالنقود إلى حين الرجوع إليها.³

خامساً: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث انتشارها:⁴

1- البطاقات العالمية:

وهي البطاقات الصادرة من طرف المؤسسات المالية، سواء كانت بنكا أو شركة متخصصة وتصدر بموجب ترخيص من منظمة عالمية متخصصة، وغالباً ما تحمل هذه البطاقات اسم إحدى أكبر شركتين في العالم هما Visa وMaster card وتأتي في المرتبة الثانية عالمياً American Express وDiners club.

¹ - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 28.

² - محمد بن عبد العزيز بن محمد الجريبة، المرجع السابق، ص.ص 98-99-100.

³ - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص.ص 29-30.

⁴ - عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 106.

2- البطاقات المحلية:

وهي البطاقات التي تصدر عن طريق مصدر محلي، سواء كان مصرفا محليا أو متجرا متعدد الفروع أو حتى شركة تختص في إصدار البطاقات، ويقتصر استخدام هذه البطاقات على مستوى محلي ضيق سواء كانت على مستوى المدينة أو على المستوى الإقليمي.

سادسا: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث نوع الضمان المقدم:¹

1- بطاقات تصدر بالضمان الشخصي:

يتم إصدار هذه البطاقات لكبار عملاء البنوك وأيضا الزبائن ذوي الدخل المرتفع، مثل شركات الاستثمار، شركات البترول، شركات الطيران، فضلا عن الأشخاص المشهورين بحيث يعتمد قبول الضمان على ثقة الجهة المصدرة للبطاقة بالعميل وقدرته وتاريخه المالي.

2- بطاقات تصدر بضمان عيني جزئي:

تصدر هذه البطاقات للعملاء القدامى للبنك وأيضا عملاء الائتمان، والمطلوب من العميل أن يقدم ضمان يتمثل في صورة حساب جاري أو استثماري يتم التحفظ عليه لدى البنك مصدر البطاقة، ويشترط في الضمان أن لا تقل قيمته في حده الأدنى عن الحد الأعلى للبطاقة.

3- بطاقات تصدر بضمان عيني كامل:

يتطلب هذا النوع من البطاقات موافقة العميل على أن يقوم البنك بالتحفظ على جزء من حساباته، فيتم إصدار هذه البطاقات للعملاء الحاليين أو المرتقبين أي غير المدروسين ائتمانيا وغير معروفين بملاءتهم.

الفرع الثاني: التمييز بين بطاقات الدفع الإلكتروني ووسائل الدفع الأخرى

سنقوم من خلال هذا الفرع بالتمييز بين بطاقات الدفع الإلكتروني وما يشابهها من وسائل الدفع الأخرى منها النقود والشيك وبطاقة الائتمان وبطاقة الصراف الآلي على النحو التالي:

أولا: التمييز بين بطاقة الدفع الإلكتروني وبطاقة الصراف الآلي:

¹ - آمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع السابق، ص.ص 152-153.

بطاقة الصراف الآلي هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تتضمن على شريط مغناطيسي يحتوي على معلومات حول حساب العميل لدى البنك، ويمكن قراءة تلك المعلومات بواسطة جهاز الكمبيوتر بمجرد إدخال البطاقة في فتحة خاصة على واجهة الصراف الآلي،¹ فهي تخول لحاملها سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه، بعد أن يقوم العميل بإدخال بطاقته على الجهاز وكتابة رقمه السري والمبلغ المراد سحبه فيقوم الجهاز آليا بصرف المبلغ وإعادة البطاقة للعميل، ويقيد قيمة المبلغ المسحوب في الجانب المدين من حساب العميل إما مباشرة أو غير مباشرة.²

وتظهر أوجه الاختلاف بين البطاقتين في أن بطاقة الصراف الآلي لا تقوم بمنح أي ائتمان لحاملها في حين دورها هو مجرد سحب المبالغ المودعة من قبل حاملها لدى البنك، وفي حالة عدم وجود رصيد لا يقوم الجهاز بصرف المبلغ، على خلاف بطاقة الدفع تتعهد الجهة المصدرة للبطاقة بدفع قيمة مشتريات حامل هذه البطاقة، ثم بعدها ترجع على الحامل لتحصيل تلك القيمة وفق الأجل المتفق عليه،³ فضلا على أن التاجر في بطاقة الصراف الآلي لا يقبل هذه البطاقة في الوفاء بقيمة المشتريات حتى وإن كان لحاملها رصيد كاف، على عكس بطاقة الدفع الإلكتروني فهي تقبل من طرف التجار للوفاء بقيمة مشتريات حاملها،⁴ ويظهر الاختلاف أيضا في أن حامل بطاقة الصراف الآلي يشترط فيه أن يكون لديه حساب مفتوح لدى البنك المصدر يتضمن إيداع مبلغ مسبق على إصدار البطاقة، في حين لا يشترط ذلك في بعض المصدرين لبطاقات الدفع، فقد يلجأ اليهم البعض كضمان لدفع الحامل المستحقات التي عليه،⁵ ويتجلى الاختلاف الآخر من حيث عدد أطراف العلاقة، ففي بطاقة الصراف الآلي تكون العلاقة التعاقدية ثنائية الأطراف بين حامل البطاقة والمصدر للبطاقة، أما في بطاقة الدفع الإلكتروني

¹ - أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص35.

² - فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص18.

³ - عذبة سامي حميد الجادير، المرجع السابق، ص33.

⁴ - فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص18.

⁵ - محمد بن عبد العزيز بن محمد الجربية، المرجع السابق، ص93.

فإنها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف بحيث يحكم العقد العلاقة بين المصدر والحامل وعقد آخر بين الحامل والتاجر فضلا عن العقد المبرم بين المصدر والتاجر.¹

ثانيا: التمييز بين بطاقة الدفع الإلكتروني وبطاقة الائتمان:

تقوم فكرة بطاقة الدفع الإلكتروني على قيام صاحبها بدفع قيمة مشترياته التي يحصل عليها من المحلات التجارية التي تقبل التعامل بالبطاقة والمعتمدة من طرف الجهة المصدرة للبطاقة، ويتم ذلك بتحويل ثمن تلك المشتريات من حساب العميل إلى حساب التاجر²، ويتم هذا التحويل إما عن طريق الاتصال المباشر On line، وذلك عندما يقوم العميل بتمرير البطاقة على الجهاز، فيتم التحويل مباشرة وفي ذات اللحظة من حساب العميل إلى حساب التاجر، وإما بطريقة الاتصال غير المباشر Off line، عند قيام التاجر بتدوين بيانات البطاقة وقيمة السلعة وأوصافها وتوقيع الحامل على الفاتورة، ثم يرسلها إلى الجهة المصدرة خلال فترة زمنية معينة حتى تقوم هذه الأخيرة بتسديد قيمتها فور وصولها إليها.³

أما بطاقة الائتمان تقوم فكرتها على قيام حاملها بتقديم بطاقته للتاجر، من أجل الوفاء بقيمة المشتريات، فيقوم هذا الأخير بتدوين البيانات على الفاتورة الموقعة من قبل الحامل بعدها يقوم بإرسالها إلى الجهة المصدرة من أجل دفع قيمتها، بعدها تقوم الجهة المصدرة باستيفاء تلك القيمة من حامل البطاقة بناء على طريقة معينة وأجل متفق عليه.⁴

وعليه تتشابه بطاقة الدفع الإلكتروني مع بطاقة الائتمان في حالة الاتصال غير المباشر، وتختلف عنها في حالة الاتصال المباشر، إذا يمكن القول بأن كل بطاقة ائتمان هي بطاقة دفع إلكتروني، وليست كل بطاقة دفع إلكتروني هي بطاقة ائتمان.⁵

¹ - عذبة سامي حميد الجادير، المرجع السابق، ص 34.

² - فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 16.

³ - وسام فيصل محمود الشواورة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، ص 30.

⁴ - فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 16-17.

⁵ - أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 35.

ثالثاً: التمييز بين بطاقة الدفع الإلكتروني والشيك:

تتشترك بطاقة الدفع الإلكتروني مع الشيك في تداول نقود الودائع، كما يشتركان في عدد الأطراف، فكل من بطاقة الدفع الإلكتروني والشيك يقومان على علاقة ثلاثية الأطراف، إلا أن أهم الفروق الجوهرية التي بينهم تتمثل في:¹

- يعد الشيك أداة واجبة الوفاء، ولا يجوز الرجوع عنه إلا في حالات معينة ينص عليها القانون، كما يكون ملزماً بالكامل بموجب القانون، أما بطاقة الدفع الإلكتروني فلا يوجد تشريع يوفر الحماية الخاصة بها.

- الشيك قابل للتداول بالطرق التجارية من شخص لآخر، بحيث يتخلى عنه محرر الشيك للمستفيد، أما بطاقة الدفع الإلكتروني فهي غير قابلة للتداول، كما لا يمكن التخلي عنها بصفة نهائية، فقط يقدمها للتاجر وقت الوفاء بها ثم يستعيدها مرة أخرى.

- لا يلتزم البنك المسحوب عليه الشيك بالدفع عن عميله في حالة عدم وجود رصيد كاف لديه لسداد قيمة الشيك، على عكس بطاقة الدفع الإلكتروني حيث يلتزم البنك بالدفع للتاجر سواء كان للعميل رصيد كاف أم لا، مادام قد احترم كل من التاجر والعميل إجراءات التعامل وشروط العقد.

رابعاً: التمييز بين بطاقة الدفع الإلكتروني والنقود:

تتشابه بطاقة الدفع الإلكتروني مع النقود في كونها وسيلة دفع، إلا أنها تختلف عنه في النقاط التالية:²

- تعتبر النقود أداة تخزين للقيمة، حيث يمكن لحاملها أن يخزن قيمتها بدلاً من تخزين السلع أو الخدمات، كما يمكن الاحتفاظ بها لمدة طويلة، أما بطاقة الدفع الإلكتروني فلا تتوفر فيها هذه الصفة، باعتبار أن لها تاريخ صلاحية محدد مما يتطلب تجديدها كما أن قيمتها المخزونة فيها تتلاشى بمجرد إلغائها أو وقف التعامل بها.

- يمكن لأي شخص حمل النقود واستخدامها طالما أنها غير اسمية، أما بطاقة الدفع الإلكتروني فهي تصدر باسم حاملها ومنه لا يمكن أن يستخدمها شخص آخر غير حاملها، إلا إذا قام هذا الأخير بترخيص استخدامها لشخص آخر غيره وبموافقته.

¹ - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص.ص 64-65.

² - كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص.ص 72-73.

- تتمتع النقود بالقبول العام لها من طرف جميع الناس حيث لا يمكن رفضها، في حين بطاقة الدفع الإلكتروني وإن كانت تحظى هي الأخرى بالقبول إلا أنها يمكن رفض التعامل بها والبيع بموجبها من طرف تجار المحلات الصغيرة، كون أنها لم تتعاقد مع الجهة المصدرة للبطاقة على البيع بها وقبولها كوسيلة للوفاء.

- تصدر النقود من البنك المركزي وبالتالي لا يجوز لأي شخص رفضها باعتبارها صحيحة، أما بطاقة الدفع الإلكتروني تصدر من البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي فهي لا تملك سلطة إجبار المتعاملين معها على قبولها والبيع بموجبها.

المطلب الثالث: الأطراف المتعاملة ببطاقات الدفع الإلكتروني والعلاقات الناشئة بينهم

من خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني أنها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف وبالتالي تضم ثلاثة أطراف أساسية وهم الجهة المصدرة للبطاقة وحامل البطاقة والتاجر الذي يقبل التعامل بها، لكن يمكن إضافة طرف رابع وهو المنظمات أو المؤسسات العالمية التي تتولى رعاية إصدار البطاقات كما يمكن أن تكون خماسية الأطراف في حالة كون البنك المصدر للبطاقة ليس هو البنك التاجر في حد ذاته، كما تنشأ بين أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني علاقات قانونية، بحيث يحكم كل علاقة بين كل طرفين عقد قانوني من خلاله يتم تحديد دور كل طرف في العلاقة، كما يترتب عنها التزامات في ذمة أطرافها، وعليه سنتناول في هذا المطلب كل من الأطراف المتعاملة ببطاقات الدفع الإلكتروني في الفرع الأول ثم العلاقة الناشئة بين الأطراف المتعاملة ببطاقات الدفع الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأطراف المتعاملة ببطاقات الدفع الإلكتروني

سنتعرض في هذا الفرع إلى الأطراف المتعاملة ببطاقة الدفع الإلكتروني وتحديد دور كل طرف على النحو التالي:

أولاً: المركز العالمي للبطاقة:

وهي عبارة عن منظمة أو مؤسسة عالمية تقوم بمهمة إصدار البطاقات، وأيضاً رعايتها ومنح التراخيص للبنوك الموجودة في دول العالم تصرح فيه بقبولها على دخول تلك البنوك في عضوية هذه البطاقات، كما تتولى تسديد المستحقات المالية الناتجة عن استخدامها، وتقوم أيضاً بدور المحكم من خلال حل النزاعات والخلافات الناشئة بين أطراف العلاقة، ويتم ذلك

بمقابل عمولة يدفعها التاجر من قيمة العملية تتراوح عادة بين 1-4%، كما يدفع حامل البطاقة اشتراك سنوي في أغلب الأحيان ومن الأمثلة عن تلك المنظمات منظمة Visa card¹.

ثانيا: البنك المصدر للبطاقة:

يتولى هذا البنك إصدار البطاقات لعملائه، غير أنه لا يمكنه إصدارها إلا بعد حصوله على ترخيص يسمح له بذلك من قبل المنظمة أو المؤسسة العالمية، وهذه الأخيرة لا تقوم بمنح الموافقة إلا للبنوك أو المؤسسات المالية الكبرى التي تتمتع بالقدرة المالية والكفاءة الفنية، ويتم التعامل بين البنوك والبنوك الأعضاء في المنظمة، من خلال رقم يختص به كل بنك ويتكون هذا الرقم من ثمانية أرقام الأولى في اليسار والمطبوعة على البطاقات الصادرة من قبله².

ثالثا: التاجر:

يطلق هذا الوصف على كل المحلات التجارية والفنادق والشركات التي تقبل التعامل بالبطاقة كوسيلة للوفاء بقيمة السلع والخدمات المقدمة، ويتم ذلك بموجب اتفاق سابق بين التاجر ومصدر البطاقة لقبول البيع من خلال استخدام تلك البطاقة، كما يقوم التاجر بالتعاقد مع أحد المصارف من أجل تحصيل قيمة تلك الإيصالات المحررة من طرف حامل البطاقة، ويطلق على هذا البنك تسمية البنك التاجر، كما يقوم هذا الأخير بخدمة التحصيل لتلك الإيصالات مقابل عمولة متفق عليها مسبقا بينه وبين التاجر، ويقوم أيضا بتزويد التاجر بالأدوات اللازمة ومواد الدعاية وأيضا مستلزمات الاستعمال اللازمة لإتمام عملية الدفع بالبطاقة كآلات التحقق ونقاط البيع الإلكترونية P.O.S³.

رابعا: حامل البطاقة (العميل):

وهو شخص طبيعي أو معنوي تصدر البطاقة باسمه بعد تعاقد مع البنك المصدر لها، من خلال توقيعه على طلب للحصول على تلك البطاقة، الذي ينص فيه على شرط استخدامها كما يلتزم بالوفاء بجميع المستحقات المالية الناشئة عن استخدامها، ثم يقوم البنك بدراسة الطلب من أجل إصدار البطاقة والتأكد أيضا من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب والحد المصرح به للبطاقة⁴.

¹ - جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص. 35-36.

² - حمود محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، ص. 83.

³ - المرجع نفسه، ص. 101.

⁴ - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص. 51.

خامسا: البنك التاجر:

وهو البنك أو المؤسسة المالية التي تقوم بالإشهار من أجل استخدام البطاقة من طرف أصحاب المحلات التجارية والخدمات، كما تتولى الاتفاق معهم لقبول التعامل بالبطاقة كوسيلة للوفاء والبيع بموجبها مهما كان مصدرها وفي أي بلد من العالم، كما توفر لهم كل ما يحتاجونه من معلومات وبيانات وأيضا الأدوات اللازمة، ومن خلال هذا التعاقد يقوم البنك التاجر بتسديد قيمة فواتير البيع للتجار الناشئة عن استخدام تلك البطاقة وأيضا يتولى متابعة تحصيلها من البنوك المصدرة للبطاقة مقابل عمولة متفق عليها مسبقا بين البنك التاجر والتاجر، ولا يقوم البنك التاجر بهذه المهمة إلا بعد اعتماده رسميا من طرف المنظمة العالمية كبنك تاجر، وقد يكون هذا البنك هو البنك المصدر للبطاقة في آن واحد.¹

الفرع الثاني: العلاقات الناشئة بين الأطراف المتعاملة ببطاقات الدفع الإلكتروني

يترتب على التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني نشوء علاقات قانونية بين أطرافها الثلاثة السابقة الذكر، ويترتب على هذه العلاقات التزامات في ذمة كل طرف في العلاقة، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

أولا: العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة:

يرتبط مصدر البطاقة مع حاملها بعقد يسمى عقد الحامل، أو عقد الانضمام كما يسميه البعض، بحيث يحكم هذا العقد العلاقة بينهم، ومن خلاله يتم بيان كيفية صدور البطاقة وشروطها وأيضا طريقة استعمالها ومدة صلاحيتها والحد الأقصى للمبالغ المسموح به للتصرف فيها من قبل الحامل، فضلا عن تحديد الطريقة التي يتم بها دفع المبالغ المترتبة في ذمته نتيجة استخدامه للبطاقة، وأيضا تحديد الحالات التي يتم من خلالها سحب البطاقة أو إلغائها والأحكام المتعلقة في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها²، وكيف هذا العقد بأنه عقد إذعان، على أساس أن الجهة المصدرة تقوم بإعداد بنود العقد بإرادتها المنفردة وما على الحامل إلا أن يقبلها أو يرفضها أي أنه لا يستطيع مناقشة بنوده، كما يتميز بأنه من العقود المحددة المدة، والتي

¹ - عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 52.

² - لخضر رفاف، المرجع السابق، ص 11.

تنشأ على الاعتبار الشخصي بحيث يمكن لمصدر البطاقة إبطال التعاقد حتى ولو قام الحامل بتوقيع النموذج المتضمن الإيجاب الصادر من مصدر البطاقة.¹

ويرتب هذا العقد التزامات في ذمة الطرفين، بحيث يلتزم مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر بجميع العمليات التي قام بها الحامل جراء استخدامه للبطاقة، مع ضرورة عدم تجاوز الحامل للمبلغ المحدد، كما يلتزم بإرسال كشف النفقات التي على ذمة الحامل خلال كل فترة معينة ومحددة في العقد²، كما تلتزم أيضا بفتح اعتماد لفائدة حامل البطاقة، وتلتزم أيضا بالاستعلام عن العميل أي البحث عنه إن كان أهلا للثقة ويستحق أن تمنحه البطاقة أو ترفض التعاقد³، في حين يلتزم حامل البطاقة باستخدام البطاقة شخصيا وعدم التنازل عنها للغير طالما أن البطاقة تحمل توقيع ورقم خاص به، كما يلتزم أيضا بدفع العمولة للبنك المتفق عليها مسبقا، كما أنه ملزم بإخطار مصدر البطاقة في حالة سرقتها أو ضياعها حيث يكون مسؤولا عن المخاطر المترتبة عن استخدامهما من قبل الغير الذي وقعت البطاقة المسروقة أو الضائعة لديه.⁴

ثانيا: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

يسمى العقد الذي يربط بين حامل البطاقة والتاجر بعقد البيع أو عقد تأدية الخدمات، إلا أن عقد البيع هو الأكثر شيوعا، وبمقتضى ذلك العقد يأخذ حامل البطاقة السلعة أو الخدمة التي يريدها من التاجر.⁵

ويرتب كذلك هذا العقد التزامات على عاتق الطرفين بحيث يلتزم حامل البطاقة بالتوقيع على فواتير الشراء أو القسائم المعدة من قبل التاجر لكي يضمن تحصيل تلك الفاتورة من قبل المصدر، في حين يلتزم التاجر بالتزامين رئيسيين، يتمثل الأول في قبوله البيع بتلك البطاقة كأداة للوفاء في تسديد قيمة المشتريات دون مطالبة بالسداد فورا، إلى جانب التزامه بعدم التمييز بين حامل البطاقة والزبائن الآخرين الذين يسددون الثمن نقدي أو بأي وسيلة أخرى،

¹ - فتيحة يوسف، بطاقات الوفاء كوسيلة للدفع الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، جوان 2009، ص 336.

² - المرجع نفسه، ص 336.

³ - عمر العربي دواجي، طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 05، جامعة محمد بن أحمد وهران-2، جانفي 2018، ص.ص 229-230.

⁴ - فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص.ص 336-337.

⁵ - عمر العربي دواجي، المرجع السابق، ص 244.

وعدم رفع الأسعار على حامل البطاقة، ويتمثل الالتزام الثاني في تسليم الحامل للبضائع المشتراة بموجب عقد البيع بالبطاقة.¹

ثالثاً: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:

يسمى العقد الذي يحكم العلاقة بين المصدر والتاجر بعقد التاجر أو عقد المورد، وتتفرد الجهة المصدرة من خلاله بوضع بنوده دون تدخل من التاجر الذي ما عليها أن يقبلها أو يرفضها، في حين يقوم هذا العقد على الاعتبار الشخصي فتكون لشخصية التاجر محل اعتبار في العقد، كما يعتبر عقد التاجر أساس التزامات كل من البنك والتاجر ويتم إبرامه لمدة محددة قابلة للتجديد، وأيضاً يمكن لكل طرف في العلاقة إنهاء التعاقد لأي سبب كان وفي أي وقت.² وكغيره من العقود يترتب أيضاً التزامات على عاتق طرفيه، بحيث يتمثل أهم التزام يلتزم به المصدر هو الوفاء للتاجر بقيمة المشتريات الناتجة عن استخدام البطاقة من قبل حاملها، كما يلتزم بتزويد التاجر بكل ما يحتاجه من الأجهزة اللازمة لاستخدام البطاقة في الوفاء، كما يقوم بتوفير كل الأدوات المستعملة في تسجيل عمليات البيع والشراء من قبل حامل البطاقة، وأيضاً إخطاره بضياع أو سرقة بطاقة الحامل حتى لا يقبل أي عملية تتم بموجبها مهما كان شكلها³، كما يلتزم أيضاً بتحمل مخاطر عدم الدفع في حالة إذا كانت الفواتير قد تجاوزت الحد الأقصى المسموح به أو كانت غير صحيحة ومخالفة للشكل المتفق عليه، وأيضاً في حالة إذا كانت البطاقة منتهية الصلاحية والتاجر لم يتقن لذلك⁴، وفي مقابل ذلك يلتزم التاجر بقبول البطاقة كوسيلة للدفع للبضائع التي يشتريها صاحب البطاقة، كما يلتزم بحل جميع الخلافات الناشئة بينه وبين زبائنه، كما يلتزم بدفع عمولة متفق عليها مسبقاً نتيجة عن العمليات التي تقوم بها الجهة المصدرة لحسابه، وأيضاً في حالة فسخ العقد يلتزم برد كل ما قام البنك بتوفيره له من أجهزة وعتاد وغيرها.⁵

¹ - أسعد صوالحة معادي ، بطاقات الانتماء النظام، القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية-دراسة مقارنة-المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان 2011، ص.ص 126-128.

² - لخضر رفاف، المرجع السابق، ص 46.

³ - فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 338.

⁴ - عمر العربي دواحي ، المرجع السابق، ص 242.

⁵ - فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص.ص 339-340.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني

اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني كونها تعد نظام قانوني يقوم على علاقات متشابكة تترتب عنها التزامات في ذمة أطرافها، وبالتالي هي لا تخضع للنظام القانوني الخاص بوسائل الدفع التقليدية، ونتيجة للعلاقات المتعددة القائمة بين

أطرافها الثلاثة السالفة الذكر انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات في تحديدهم لطبيعة هذه البطاقات، فذهب أحدهم إلى تكييف كل عقد من العقود المبرمة سواء بين المصدر والحامل ويسمى بعقد الحامل، أو بين المصدر والتاجر ويسمى بعقد التاجر، على اعتبار أن هذين العقدين الأساسيين دون إهمال العقد الذي يحكم العلاقة بين التاجر والحامل، فهي أيضا علاقه تعاقدية تترتب عنها التزامات على عاتق أطرافها، إلا أن دراستنا ستقتصر على عقد الحامل وعقد التاجر، كما ذهب اتجاه آخر في تحديد الطبيعة القانونية لهذه البطاقات بالنظر إلى البطاقة ككل أي دون تحليل كل عقد من العقود على حدى، في حين ينظر هذا الاتجاه إلى مصدر البطاقة إذ يضمن الوفاء للتاجر أو لا يضمن، وآخر ذهب إلى اعتبارها وسيلة وفاء ذات طبيعة خاصة أفرزتها البيئة التجارية وقامت التكنولوجيا الحديثة بتطويرها، وعليه وللإلمام بأهم الاتجاهات والآراء التي قيلت في هذا الصدد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب بحيث تطرقنا إلى:

- **المطلب الأول:** الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الإلكتروني.
- **المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية الواحدة لبطاقات الدفع الإلكتروني.
- **المطلب الثالث:** الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الإلكتروني

ذكرنا سابقا بأن بطاقات الدفع الإلكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف، بحيث يحكم كل علاقة عقد قانوني قائم بذاته، وعليه ذهب أنصار هذا الاتجاه بتحليل كل عقد من العقود المنبثقين من علاقة كل من المصدر بالحامل ويسمى عقد الحامل ومن علاقة المصدر بالتاجر

ويسمى عقد التاجر، كما ينتج عن هذه العقود وصفا قانونيا يختلف عن الآخر، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب بحيث قسمناه إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الطبيعة القانونية لعقد التاجر والفرع الثاني الطبيعة القانونية لعقد الحامل.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد التاجر

تعددت واختلقت الاتجاهات والآراء في تكييف طبيعة العقد الذي يربط بين المصدر والتاجر (عقد التاجر)، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع على النحو التالي:

تعريف عقد التاجر:

يمكن تعريفه بأنه: "عبارة عن عقد محدد المدة يسمى عملا بعقد التوريد أو عقد المورد، تقوم الجهة المصدرة بإبرامه مع تاجر معين، أو عدد من التجار تكون لشخصيتهم محل اعتبار، بموجب هذا العقد يكون مصدر البطاقة مدين للتاجر بالوفاء بثمن مشتريات حامل البطاقة، كما يلتزم التاجر بموجبه بقبول التعامل بالبطاقة الصادرة عن الجهة المصدرة لها وفي مقابل كل عملية شراء يقوم بها الحامل معه يتحمل الفائدة أو العمولة المتفق عليها في العقد".¹

نلاحظ من هذا التعريف ومن خلال ما تم دراسته سابقا في العلاقة بين المصدر والتاجر، هو أن الجهة المصدرة تلتزم بالتزام رئيسي، وهو الوفاء للتاجر بقيمة المشتريات التي يحصل عليها الحامل بموجب استخدامه للبطاقة، مما دفع بالفقهاء إلى التساؤل والاختلاف في آرائهم عن الأساس القانوني لهذا الالتزام²، وعليه ظهرت عدة نظريات حاولت تكييف طبيعة هذا الالتزام وطبيعة العقد ككل وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

1- الكفالة:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن هذا العقد من قبيل الكفالة، على أساس أن مصدر البطاقة يكفلها لعميله تجاه التاجر من أجل الوفاء بقيمة مشترياته، وعليه طالما أن الجهة المصدرة تكفل الحامل في الوفاء فهنا يمكن للتاجر اللجوء إليها ومطالبتها بدفع قيمة المشتريات

¹ - وسام فيصل الشواورة، المرجع السابق، ص 43.

² - المرجع نفسه، ص 43.

التي أخذها حامل البطاقة¹، وقد ورد تعريف الكفالة في القانون المدني²، الجزائري طبقا لنص المادة 644 حيث تنص: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".

ومن مبررات أنصار هذا الاتجاه ما يلي:³

- التزام الجهة المصدرة تجاه التاجر بالوفاء بقيمة مشتريات حامل يجعل منها عبارة عن كفيل لهذا الدين، وهذا الالتزام منصوص عليه صراحة في العقد المبرم بينها وبين التاجر.

- إن العمولة التي تأخذها الجهة المصدرة للبطاقة من قيمة فاتورة المشتريات التي يحصل عليها حامل البطاقة من التاجر، لا ينفي وجود الكفالة في هذا العقد، على اعتبار أن الجهة المصدرة للبطاقة هي كفيل عن حامل البطاقة (المكفول عنه) كونها لا تأخذ أجرا عن الكفالة منه وإنما تأخذ من التاجر (المكفول له)، باعتباره الدائن الذي من مصلحته دفع هذه العمولة للمصدر حتى يشجع ويحفز العملاء على استخدام البطاقة والشراء بموجبها.

لم تسلم هذه النظرية من النقد في حين وجهت لها عدة انتقادات نذكر منها:⁴

- تقوم الكفالة على وجود التزام قائم بين كل من الدائن والمدين، بحيث يكفل الكفيل الوفاء بهذا الالتزام للدائن، ويعد هذا الالتزام بمثابة التزام احتياطي أو تابع للالتزام الأصلي، في حين تقوم الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر في نظام الوفاء بالبطاقات بناء على التزام أصلي ومستقل، ناتج عن العقد المبرم بينهما.

- في عقد الكفالة يستطيع الكفيل أن يتمسك بكافة أوجه الدفع التي يملكها المدين في مواجهة الدائن، بينما في نظام الوفاء بالبطاقة لا تستطيع الجهة المصدرة التمسك بالدفع قبل التاجر التي تكون للحامل في مواجهة هذا التاجر.

- إذا أفلس المدين في عقد الكفالة فإن للدائن أن يتقدم في التفليسة بدينه، كما يمكن في حالة تراخيه عن ذلك أن يسقط حقه الشخصي في الرجوع على الكفيل، في حين في نظام الوفاء بالبطاقة، تكون الجهة المصدرة ملزمة بدفع قيمة المشتريات إلى التاجر في حالة إفلاس

¹ - كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 110.

² - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

³ - كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص. ص 110-111.

⁴ - أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص. ص 72-73.

الحامل، ومن ثم تدخل الجهة المصدرة في تفليسة الحامل باعتبارها دائنا له بناء على العقد المبرم بينهما.

لا يمكن الأخذ بفكرة الكفالة في تكييف هذا العقد، نتيجة لجملة الانتقادات التي تعرضت لها.

2- الوكالة بالعمولة:

ذهب رأي آخر إلى القول بأن عقد التاجر هو عبارة عن وكالة بالعمولة على أساس أن مصدر البطاقة يقوم بتحصيل حقوق الموكل (التاجر) بصفته وكيلًا بالعمولة، أي نظير عمولة أو أجرة يقوم التاجر بدفعها له بناء على اتفاق سابق بينهما¹، وتكلم المشرع الجزائري عن الوكالة بالعمولة في القانون التجاري في المادة 37² حيث تنص: " يعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص، أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء، وإن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل."

لم يسلم هذا الاتجاه من الانتقادات أيضا بحيث أن هناك صعوبة في تكييفها على العلاقة بين المصدر والتاجر للأسباب التالية:³

تقوم الوكالة بالعمولة على قيام الوكيل بإخفاء اسم موكله ويتعامل باسمه الشخصي، كما يتقاضى الوكيل في الوكالة بالعمولة أجر أو عمولة لقاء الخدمات التي قدمها، وهذا يخالف نظام الوفاء بالبطاقة بحيث لا يكون مصدر البطاقة في حاجة إلى إخفاء اسمه كونه يطالب بقيمة الفاتورة التي سددها عن الحامل باسمه الخاص ولحسابه، كما أن العمولة التي يأخذها سواء من الحامل أو التاجر هي عبارة عن مقابل عن الائتمان الذي قام بمنحه للحامل وعمولة من التاجر نظير تعجيل السداد له، وفي كلتا الحالتين لا يعتبر أجر.

يمكن القول بأن الوكالة بالعمولة قاصرة عن تكييف طبيعة العقد الذي يحكم العلاقة بين المصدر والتاجر نتيجة للانتقادات الموجهة لها لهذا يجب البحث عن رأي آخر لعله أقرب للصواب.

3- ضمان الوفاء:

¹ حمود محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، ص 197.

² تقابلها المادة 166 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد (19) مكررا، الصادرة في 17-05-1999، والتي تنص على "الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري تصرفا قانونيا لحساب الموكل."

³ أسعد صوالحة معادي، المرجع السابق، ص. ص 138-139.

هناك من قام بتكليف البطاقة على أنها ضمان الوفاء، على أساس أن مصدر البطاقة يكون وكيلا عن التاجر وتتضمن هذه الوكالة ضمان الوفاء من قبل الغير أي حامل البطاقة وبمجرد وصول قيمة الفاتورة للمصدر، يقوم بتحقيق الوفاء بها بصفته الوكيل الضامن.¹

لا يمكن الأخذ بهذه الفكرة والتسلم بها، لأن فكرة الضمان تقوم على أن المدين الأصلي أي حامل البطاقة يمكن له أن يحتج بالدفع المستمدة من العلاقة الأصلية بين حامل البطاقة والتاجر في مواجهة المصدر بصفته وكيلا عن التاجر، أما في نظام البطاقات لا يستطيع حامل الاحتجاج في مواجهة مصدر البطاقة بالدفع التي يملكها اتجاه التاجر، مما يعني أن كل علاقة من العلاقات الناشئة عن البطاقات مستقلة عن الأخرى.²

4- الاشتراط لمصلحة الغير:

ذهب هذا الاتجاه في تحديد طبيعة العقد الذي يحكم العلاقة بين المصدر والتاجر على أنه من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير، وقد تكلم المشرع الجزائري عنها في المادة 116³ من القانون المدني بقولها: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية." وتقوم فكرة الاشتراط في نظام الوفاء بالبطاقات على قيام حامل البطاقة (المشترط) بالاشتراط على مصدر البطاقة (المتعهد) بموجب العقد الذي حرر بينهم بالوفاء بدينه للتاجر أي المنتفع، وإن كانت هذه النظرية قد اقتربت إلى حد ما إلى نظرية الائتمان من خلال أوجه التشابه التي بينهم، مثل تفسيرها نشوء حق مباشر للتاجر في مواجهة مصدر البطاقة وأن ليس لهذا الأخير أي حق في الاحتجاج على التاجر بالدفع المنبثقة من علاقته بحامل البطاقة، هذا الغير الذي لا يتطلب ضرورة وجوده وقت الاشتراط بحيث يمكن أن يكون شخصا مستقبلا غير موجود وقت إبرام العقد، مما يصبح الاشتراط معه لصالح التاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة سواء قبل أو بعد الاشتراط.⁴

¹ - وسام فيصل محمد الشواورة، المرجع السابق، ص.ص 48-49.

² - حمود محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، ص. 203.

³ - تقابها المادة 156 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، الجريدة الرسمية، العدد 108 مكرر (1)، الصادر في 29-07-1948، والتي تنص على "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو جهة مستقبلية، كما يجوز أن يكون شخصا أو جهة لم يعين وقت العقد، متى كان تعيينهما مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره طبقا للمشاركة".

⁴ - أسعد صوالحة معادي، المرجع السابق، ص.ص 140-141.

ومع ذلك وجهت لها العديد من الانتقادات نذكر منها:¹
يقوم الاشتراط لمصلحة الغير على فكرة أساسية وهي تحديد المنتفع من العقد ويلتزم المشتري به، سواء كان التحديد وقت إبرام العقد أم مستقبلاً، في حين في نظام الدفع بالبطاقة المصدر هو الذي يقوم بتحديد التاجر المنتفع الذي يتعامل معه حامل البطاقة حسب العمل الجاري به، إلا أنه بصفة مبدئية يتحمل هذا الالتزام حامل البطاقة، زد على ذلك يتمتع المتعهد في نظرية الاشتراط لمصلحة الغير بالتمسك بكل الدفع المستمدة من عقد الاشتراط في مواجهته للمنتفع، على خلاف نظام بطاقات الدفع لا يجوز أن يتمسك مصدر البطاقة بالدفع المنبثقة عن علاقته بالحامل في مواجهة التاجر، كما لا يستطيع أن يتمتع عن تنفيذ التزامه أمام التاجر لعدم قيام الحامل بذلك.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الحامل

يسمى العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة بعقد الحامل أو عقد الانضمام كما يسميه البعض، ولقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لهذا العقد، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم الاتجاهات التي حاولت تكييف طبيعة هذا العقد.

تعريف عقد الحامل:

يمكن تعريفه بأنه: "عبارة عن عقد محدد المدة يسمى عملاً بعقد انضمام، تتولى الجهة المصدرة إبرامه مع شخص معين، بحيث يفترض أن تنتج عن هذه العلاقة التزامات متقابلة، في ذمة الطرفين كما يفترض أن تلتزم الجهة المصدرة من خلاله بالتزام ضمان الوفاء بمشتريات الحامل من خلال اعتماد مخصص له، باعتبارها مدينة للتاجر، وفي مقابل ذلك يكون حامل البطاقة مدين للجهة المصدرة وبالتالي يكون التزامه بصفة أساسية هو تحمل قيمة الفائدة ورسوم الاشتراك إضافة إلى ثمن المشتريات، وتنتهي هذه العلاقة بانتهاء الأجل المتفق عليه".²

هناك من يعتبر عقد الحامل أنه عقد فتح اعتماد مالي، في حين اعتبره اتجاه آخر بأنه من قبيل الوكالة، وذهب جانب آخر في تحديد طبيعته على أنه ما هو إلا حوالة دين، وعليه سوف نفصل في كل رأي على النحو التالي:

1- عقد فتح اعتماد مالي:

¹ - المرجع نفسه ، ص.ص 141-142.

² - وهيبة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 28.

يعرف عقد فتح الاعتماد بأنه "هو العقد الذي يتعهد بمقتضاه البنك مصدر البطاقة بأن يضع تحت تصرف العميل حامل البطاقة أداة من أدوات الائتمان بطريق مباشر أو غير مباشر و في حدود مبلغ معين ويكون لمدة محددة أو غير محددة مقابل عمولة يدفعها الطرف الآخر".¹ ويعتبر أصحاب هذا الاتجاه بأن عقد الحامل هو من قبيل عقود الاعتماد، على اعتبار أنه يتضمن وعدا بالقرض، وعلى أساس أن ذلك ينطبق على حامل البطاقة الذي يتمتع عند قيامه بالشراء من التاجر بمهلة للدفع لمصدر البطاقة، كما ينطبق عليه أيضا في حالة قيامه بفتح حساب جار لدى البنك المصدر، بحيث يكون هناك وعدا بالقرض من البنك لتغطية قيمة المشتريات التي حصل عليها من التاجر في حالة عدم تغطية الحساب لقيمة الفاتورة.² وجهت لهذا الاتجاه عدة انتقادات أهمها:³

- يعتبر عقد فتح الاعتماد المالي من العقود الرضائية لا يستلزم شكلا معينا، وبالتالي يمكن التعاقد عليه بأي طريقة سواء صريحة أو ضمنية وبأي وسيلة مشافهة، أو بالهاتف بينما، عقد الحامل وإن كان هذا الآخر عقد رضائي إلا أنه وفقا للأعراف المصرفية على الشخص طالب البطاقة أن يوقع على نموذج معد سلفا يسمى بطلب الانضمام، وأيضا على نماذج التوقيع، والحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني حتى ينعقد العقد.

- في عقد فتح الاعتماد المالي يقوم البنك بتغذية حساب عميله، على عكس حامل البطاقة في نظام الوفاء بالبطاقة، بحيث يكون ملزما عند استعماله للبطاقة في الشراء بها بالتأكد من وجود رصيد كاف لديه وقابل للتصرف عند قيد المديونية في جانبه.

وعليه يمكن القول بأن عقد فتح الاعتماد كأساس لطبيعة عقد الحامل هو قول صحيح إلا أنه غير كاف، على أساس أن عقد فتح الاعتماد يكون بين المعتمد والمعتمد له، ولا يمتد أثره إلى الغير، بحيث لا تكون هناك صلة مباشرة بين المعتمد والمستفيد ولا يلتزم بأي شيء اتجاه

¹ - هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني -دراسة مقارنة-رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018-2019، ص248.

² - المرجع نفسه، ص248.

³ - وهيبة بن الشيخ، المرجع السابق، ص29.

الغير، على عكس عقد حامل بحيث يتعدى أثره إلى الغير، وهو التاجر حيث يلتزم المصدر بالوفاء للتاجر بديون الحامل.¹

2- الوكالة:

يرى هذا القول بأن عقد الحامل هو عبارة عن وكالة، على أساس أن حامل البطاقة يقوم بتوكيل البنك بالدفع من حسابه المفتوح لديه بقيمة المشتريات التي حصل عليها من التاجر، يعني أن الحامل في هذه الحالة موكل بالبنك وكيلا عنه والتاجر مستفيد، وقد عرف المشرع الجزائري الوكالة في نص المادة 571² من القانون المدني حيث تنص: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه."³

بالرغم من اقترابها إلى الصواب إلا أنها تعرضت للعديد من الانتقادات منها:⁴

- للوكيل في عقد الوكالة أن يتمسك بالدفع التي يمتلكها الموكل في مواجهته للدائن، على خلاف نظام الوفاء بالبطاقات لا يمكن أن يتمسك مصدر البطاقة بالدفع التي هي للحامل في مواجهة التاجر.

- إذا أخذ بفكرة الوكالة فمعنى ذلك أنه يجوز للحامل أن يعطي أمرا للمصدر، باعتباره وكيلا بعدم الوفاء للتاجر، على أساس أن الوكيل يقوم بتنفيذ تعليمات وأوامر الموكل، في حين ذلك غير جائز في نظام الدفع بالبطاقة، فليس للحامل الحق في إصدار مثل هذه الأوامر. يمكن القول بأن المصدر يقوم بموجب الوكالة عن الحامل بالوفاء للتاجر، لا يجعله فعلا أمام وكالة وإنما يحل محل الحامل في الوفاء وهذا ما يعرف بحالة الدين التي سنتطرق لها.⁵

3- حوالة الدين:

يرى أصحاب هذا الرأي أن عقد الحامل ما هو إلا حوالة دين، وقد عرفت المادة 251¹ قانون مدني جزائري حوالة الدين بأنها: "تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل

¹ - عبد الصمد حوالف، العلاقة بين مصدر بطاقة الدفع الإلكتروني بحاملها (عقد الانضمام)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة تلمسان، جوان 2016، ص 135.

² - تقابلها المادة 833 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 2647، الصادر في

1-08-1976، والتي تنص على " الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم."

³ - العروسي حاق، بطاقة الائتمان وأثارها القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال والملكية الفكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1- بن يوسف خدة، 2019-2020، ص.ص 102-103.

⁴ - أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 74.

⁵ - عبد الصمد حوالف، العلاقة بين مصدر بطاقة الدفع الإلكتروني بحاملها (عقد الانضمام)، المرجع السابق، ص 135.

عنه الدين" ، ويتسند هذا الرأي في قوله على أن حامل البطاقة (المحيل) قام بالاتفاق مع البنك (المحال عليه) على أن يحل محله في وفاء الدين الذي على ذمته للتاجر (المحال له)، وذلك بناء على عقد مبرم بين المصدر والحامل، ويفترض في التاجر قبول الحوالة كونه أقر بذلك على الأقل ضمنا بإرسال الفواتير إلى البنوك لدفعها، وذلك بناء العقد المبرم بينهم.² و كغيرها من الاتجاهات لم تسلم أيضا وجهت لها جملة من الانتقادات تتمثل في:³ حوالة الدين يفترض فيها ألا تكون معلقة إلا على شرط ملائم أو متعارف عليه وغير مضاف للمستقبل، كما يترتب عنها براءة ذمة المحيل اتجاه (المحال عليه) ، وهذا يخالف نظام الدفع بالبطاقة، حيث أنها تقوم على فكرة الأجل في الدفع كما أن ذمة الحامل لا تبرا عند التوقيع على فاتورة المشتريات، بحيث يعد ذلك بمثابة إقرار بالدين. وبناء على ذلك يعد هذا الرأي على الرغم من اقترابه من تكييف طبيعة عقد الحامل إلا أنه مازال قاصرا نتيجة للانتقادات التي تعرض لها وعليه لا يمكن الأخذ به.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الواحدة لبطاقات الدفع الإلكتروني

بعد المحاولات السابقة لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني بتكييف كل عقد على حدى، أدى إلى خلق نوع من عدم الترابط بين تلك العلاقات، دون وضعها تحت نظام قانوني واحد، مما دفع بالفقه الحديث في النظر إلى البطاقة كوحدة واحدة دون الخوض في تحليل كل علاقة، ويعتمد هذا الاتجاه على مصدر البطاقة إذا يضمن الوفاء للتاجر، أو لا يضمن، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرع الأول تطرقنا فيه إلى المصدر لا يضمن الوفاء للتاجر والفرع الثاني المصدر يضمن الوفاء للتاجر.

الفرع الأول: المصدر لا يضمن الوفاء للتاجر

¹ - تقابلها المادة 315 من القانون المدني المصري السالف الذكر التي تنص على " تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل الدين".

² - العروسي حاقة، المرجع السابق، ص 104.

³ - هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 247.

يقوم المصدر في هذه الحالة بالوفاء للتاجر بمجرد وصول الفاتورة إليه الموقعة من قبل الحامل، ثم بعد ذلك يقوم بالرجوع على حامل البطاقة للمطالبة بدفع المبلغ الذي قام بالوفاء به للتاجر، ويتم ذلك إما بالخصم من حسابه المفتوح لديه، أو قيدها على حسابه، وبناء على العقد المبرم بينهم يكون للحامل مهلة محددة للسداد، كما يمكن لمصدر البطاقة الرجوع على التاجر في حالة إذا لم يكن حساب جار لدى الحامل، أو عند امتناعه عن الدفع وبمجرد رجوع المصدر على التاجر لاسترداد ما قام بدفعه يعتبر هذا الأمر وكالة صادرة عن المدين أي حامل البطاقة إلى شخص آخر (المصدر) في تحصيل حقوقه لدى مدينه.¹ ونميز هنا بين نوعين من الوكالة:²

1-وكالة الوفاء: وهي الوكالة الصادرة من حامل البطاقة إلى المصدر بالوفاء عنه بصفته وكيلا بقيمة مشترياته، وفي المقابل يقبل المصدر بذلك كونه سبق له وأن التزم بمثل ذلك أمام التاجر المعتمد لديه الذي يقبل التعامل بالبطاقة للوفاء.

2- وكالة التحصيل: وهي وكالة صادرة عن التاجر لمصدر البطاقة، فالتاجر هو الذي يلتزم بدفع العمولة للمصدر، كما أن للمصدر (الوكيل) الحق في الرجوع على التاجر لمطالبته بدينه إذا لم يسدد حامل البطاقة، على اعتبار أن مصدر البطاقة لا يكون ملزم بتحقيق نتيجة وهي إتمام الوفاء، وإنما يكون ملتزم ببذل عناية الرجل العادي وهذا ما نصت عليه المادة 576³ قانون مدني جزائري.

لكن لا يمكن التسلم بهذا القول وذلك للانتقادات التي وجهت إليه من بينها:⁴

- كقاعدة عامة للوكالة يمكن الرجوع فيها، مما يجعل الوفاء بالبطاقة يفقد أهم الضمانات التي يتميز بها عن غيره من وسائل الدفع الأخرى.

- المدين في وكالة التحصيل لا يتم تعيينه إلا في اللحظة التي يقوم بها حامل البطاقة بالشراء من عند التاجر وتقديم البطاقة له، مما يجعل تكييف هذه العلاقة بين المصدر والتاجر ضعيف.

¹ - وسام فيصل محمد الشاورة، المرجع السابق، ص. 56-57.

² - سمية عبيد، بعض الجوانب القانونية في بطاقة الدفع الإلكتروني، مجلة البدر، العدد 01، جامعة بشار، جانفي 2014، ص. 16.

³ - تنص المادة 576 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي".

⁴ - أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص. 83-84.

- فكرة الوكالة تجعل من المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله يكون في حكم الوديعة، فإذا هلك المال في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه، أما في نظام الوفاء بالبطاقة عند قيام المصدر بتحصيل قيمة فاتورة الشراء التي قام بدفعها هو بدلا عن حامل البطاقة، وفي حالة هلاك المال في يده يبقى ملزما بالوفاء به للتاجر.

الفرع الثاني: المصدر يضمن الوفاء للتاجر

يعد ضمان الوفاء للتاجر بمثابة القاعدة العامة والمشاركة في جميع عقود وبطاقات الدفع، وعليه ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تكييف بطاقة الدفع على أنها تقوم على فكرة الإنابة في الوفاء، المنصوص عليها بموجب المادة 294 قانون مدني جزائري حيث تنص: "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين. ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير." ، ويفهم من نص هذه المادة أن الإنابة في الوفاء عبارة عن اتفاق الذي يعطي المدين (المنيب) للدائن (المناب لديه) مدين آخر أو شخص من الغير (المناب) الذي يلتزم هذا الأخير بالدين للدائن، يعني أن مصدر البطاقة (المناب) يطلب من الحامل (المنيب) يقوم بالوفاء عنه للتاجر (المناب لديه).¹

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هذه النظرية تصلح لتفسير طبيعة التزام مصدر البطاقة قبل التاجر، و تتميز الإنابة أنها تنتج علاقة دائنية بين المناب والمناب لديه تستقل عن علاقة المنيب بالمناب، وعن علاقة المنيب بالمناب لديه، ويكون المناب ملتزم بالتزام شخصي ومباشر في مواجهة المناب لديه، ويفهم من ذلك أنه لا يمكن للمناب أن يحتج بالدفع المستمدة من علاقته بالمنيب في مواجهة المناب لديه، وهذا ينطبق على بطاقة الدفع، زد على ذلك يصلح نظام الإنابة لتفسير التزام التاجر بالرجوع على مصدر البطاقة قبل الرجوع على الحامل.²

وإن كانت فكرة الإنابة قد صدقت إلى حد بعيد في تكييف العلاقة الائتمانية، على اعتبارها هي الأخرى تستلزم وجود ثلاثة أطراف مثل بطاقة الدفع وهم المنيب أي حامل البطاقة، ومصدر البطاقة المناب والدائن التاجر المناب لديه، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات على أساس أنها وإن كانت تصلح لتفسير التزام رجوع التاجر على مصدر البطاقة قبل الحامل كما في بطاقة الدفع، غير أنها قد أغفلت عنصرا مهما وهو العقد الذي يبين التاجر ومصدر البطاقة، الذي يعد العقد

¹ - عبد الصمد حوالم، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص134.

² - كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص124.

الرئيسي بغض النظر عن علاقة الحامل بالمصدر، مما جعل التسلم بها صعب هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقتضي الإنابة أن يكون للمناوب لديه أي التاجر الدائن الحق في مطالبة المناوب (المصدر_ المدين جديد) بكامل المبالغ المستحقة على المدين أي حامل البطاقة (المدين الأصلي) ، وهذا من شأنه أن يتعارض مع نظام البطاقة لأن التاجر لا يجوز له مطالبة مصدر البطاقة إلا في حدود المبلغ المسموح به، إضافة على ذلك تقوم الإنابة على فكرة عدم قيام المناوب (مصدر البطاقة) بتقاضي عمولة من المناوب لديه (التاجر_ الدائن) ، على اعتبار أنه يقوم بالوفاء لصالح المنيب (الحامل) في حين يختلف ذلك في نظام الدفع، حيث بموجب العقد المبرم بين المصدر والتاجر يتقاضى المصدر عمولة من التاجر مقابل قيامه بالتسديد عن الحامل.¹

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن الاتجاهات السابقة التي قامت بمحاولة تكييف العلاقات المنبثقة عن بطاقة الدفع الإلكتروني لم تتمكن من إعطائها تكييفاً شاملاً وصحيحاً، بحيث اعتمدت في ذلك على إدخال نظام بطاقة الدفع تحت القوالب التقليدية التشريعية في القانون المدني، مما يشكل عقبة أمام التطور الذي تقوم عليه المعاملات التجارية التي لا تعرف الجمود، وعليه يرى أنصار هذا الاتجاه بضرورة التحليل القانوني للأنظمة الحديثة وأيضاً وضع القواعد القانونية الخاصة بها، كما يشكك أنصار هذا الرأي بقدرة أي نظام قانوني قائم على احتواء نظام هذه البطاقات، ومن ثم يرى بأن لها طبيعة خاصة تتفرد بها على اعتبارها نظام مستحدث في البيئة التجارية نتيجة لحاجات عملية ولتحقيق مصالح أطراف العلاقات العقدية.²

كما دعت الحاجة إلى وسيلة وفاء آمنة، ويتجسد هذا الأمان في الثقة التي تمنحها للمستفيد من الوفاء بالبطاقة في الحصول على دينه من شخص ملئ، و ضمان الوفاء بالبطاقة جعلها تتميز عن غيرها من وسائل الدفع التقليدية، فالوفاء للتاجر يتم منذ قبول الفواتير من طرف المصدر، بصرف النظر عما إذا كان لديه رصيد كاف أم لا، كما أنها تتطلب وجود ثلاثة أطراف كما

¹ - أسعد صوالحة معادي ، المرجع السابق، ص.ص 139-140.

² - وسام فيصل محمد الشواورة، المرجع السابق، ص 61.

وضحنا سابقا، الأمر الذي جعل التكاليف السابقة التي تقوم على نظام قانوني يربط بين طرفين فقط تستبعد مثل الوكالة للوفاء أو للتحويل والكفالة.¹

وإن كان النقص التشريعي في مجال بطاقات الدفع في المرحلة السابقة له ما يبرره، إلا أنها تعد وسيلة حديثة تتميز بالتجديد والتطور في كثير من الدول، وعليه كان يجب التريث حتى يستقر النظام القانوني الذي يحكمها حتى يبين الأسس والقواعد التي تقوم عليها، حتى يمكن من وضع تشريع محدد وخاص بها يواكب التطورات التي تمسها في المستقبل، لكي لا يكون هذا التشريع جامدا مما يؤدي إلى عرقلة حركات التطور والائتمان والسرعة التي تنسم بها المعاملات التجارية.²

وعليه وبعد استقرار النظام القانوني لهذه البطاقات، وبيان الأحكام والأسس التي تقوم عليها وجب على المشرع الجزائري كغيره من التشريعات أن يقوم بوضع تنظيم قانوني لبطاقات الدفع، من خلاله يبين أحكامها الأساسية وكذلك طرق حمايتها المدنية والجنائية، مما يساعد هذه الوسيلة على انتشارها كبديل لحمل النقود وما تحمله من مخاطر، وعند قيامه بذلك وجب عليه أن يراعي أن هذه البطاقات تعد وسيلة حديثة للوفاء ومنه فهي تتميز بطبيعة قانونية خاصة بها ترتكز على التطور التكنولوجي والاقتصادي في مجال المعاملات المالية.³

إذا يمكن القول بأن بطاقة الدفع الإلكتروني وسيلة وفاء حديثة تتمتع بطبيعة قانونية خاصة، رغم أنها تجمع في طبيعتها بعض القواعد القانونية في كامن الوكالة، والكفالة، والإنابة، وما يتصف به هذا التكليف أنه يواجه كافة أنواعها سواء ما يضمن فيها المصدر الوفاء للتاجر أم التي لا يضمن فيها.⁴

ونحن نتفق مع رأي الفقه الحديث الذي أخضع بطاقات الدفع الإلكتروني لطبيعة خاصة بها حتى وإن كانت تجمع في طبيعتها بعض القواعد العامة المطبقة على العقود في القانون المدني، كما أن كل من نظريتي الاشتراط لمصلحة الغير والإنابة في الوفاء كانتا تتفقان في بعض الجوانب مع نظام الدفع بالبطاقة كما رأينا سالفًا، لكن لا يمكن الأخذ بذلك مطلقًا لأن ذلك يجعلها تنسم بالجمود ومنه لا يمكنها مواكبة التطورات التي يتميز بها الوسط التجاري، والقول

¹ - أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص.ص 88-89.

² - وهيبه بن الشيخ، المرجع السابق، ص.31.

³ - عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص.ص 137-138.

⁴ - أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص.90.

بأنها وسيلة وفاء حديثة تتمتع بطبيعة خاصة رأي صائب فهي تختلف عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى في العديد من الأحكام و المزايا، مما جعلها تتفرد بطبيعة خاصة بها، وعلى المشرع الجزائري إرساء أنظمة خاصة بها باعتبارها وسيلة دفع حديثة حتى يسهل انتشارها، وإخضاعها لقوانين تحكمها يبعث الثقة في نفوس المتعاملين بها خاصة من حيث حمايتهم القانونية من الأخطار الناجمة عن استخدامها، وعليه يجب أن تكون هذه الأنظمة تتأقلم مع طبيعتها الخاصة.

خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير، نصل إلأن بطاقات الدفع الإلكتروني هي عبارة عن أداة وفاء وائتمان تتيح لحاملها شراء السلع والخدمات من التجار المعتمدين لدى الجهة المصدرة لها دون دفع الثمن حالا، كما تمنح له إمكانية سحب أمواله من أي صراف آلي وبكل حرية، كما توفر لحاملها مزايا مختلفة بحسب نوع البطاقة كما تطرقنا لها سابقا، كما رأينا أن أطراف هذه البطاقات المتمثلين في مصدر البطاقة وحامل البطاقة والتاجر تنشأ بينهم علاقات قانونية قائمة على عقد بين كل طرفين من هاته الأطراف مستقل عن العقد الآخر مما يفرض هذا العقد التزامات على عاتق أطرافه وجب الالتزام بها .

وبالنسبة لطبيعة هاته البطاقات رأينا مختلف التكييفات التي قيلت في هذا الصدد حيث تم إخضاعها إلى القوالب التشريعية التقليدية في القانون المدني (الكفالة، الوكالة، الاشتراط لمصلحة الغير....) ثم كيفت على أساس أنها وحدة واحدة دون تحليل كل عقد من عقود بطاقات الدفع الإلكتروني، في حين تم تكييفها أيضا من قبل الفقه الحديث على أن لها طبيعة خاصة تتفرد بها نظرا لسرعة التطورات التي تعرفها البيئة التجارية وباعتبار أن بطاقات الدفع الإلكتروني وسيلة حديثة تتماشى مع التطور التي تعرفه البيئة التجارية فلا بد من إخضاعها لطبيعة خاصة بها دون إدخالها تحت قوالب العقود التقليدية التي تتسم بالجمود.

الفصل الثاني

المسؤولية الناشئة عن استخدام

بطاقات الدفع الإلكتروني

الفصل الثاني: المسؤولية الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني

تعتبر العقود الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني عقود ملزمة لجانبين، ومن ثم تفرض التزامات متقابلة على ذمة أطرافها وجب الالتزام بها وعدم الخروج عنها، وفي حالة الإخلال بأحد تلك الالتزامات تقوم المسؤولية المدنية، وقد تكون تلك المسؤولية عقدية أو تقصيرية وفي كلتا النوعين من المسؤولية يتطلب إصلاح الضرر الناتج عن ذلك الإخلال بالالتزام عن طريق تعويض الطرف المتضرر من ذلك.

ونتيجة لتزايد استعمال هذه البطاقات أدى ذلك إلى ظهور بعض الاستخدامات غير المشروعة من طرف المتعاملين بها، سواء حامل البطاقة أو التاجر الذي يقبل التعامل بها أو من طرف الغير الذي قد يقوم بسرقة البطاقة أو استخدامها عند العثور عليها، وعلى ذلك تقوم المسؤولية الجزائية ضد من تعسف في استعمال البطاقة واستخدامها بطريقة غير مشروعة، ولغياب نصوص قانونية خاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني تجرم ذلك الاستخدام غير المشروع تحت أي جريمة ينطوي، تم الرجوع إلى الجرائم التقليدية في قانون العقوبات في تكييف نوع الجريمة الناتجة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة، ومنه قمنا بتقسيم هذا الفصل المعنون بالمسؤولية الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني إلى مبحثين نتطرق من خلالهم إلى المسؤولية المدنية المترتبة عن التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني في المبحث الأول ثم إلى المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن التعامل بطاقات الدفع الإلكتروني

ذكرنا سالفاً بأن بطاقات الدفع الإلكتروني تنشأ علاقات قانونية بين أطرافها الثلاثة (مصدر البطاقة-حامل البطاقة-التاجر)، وأن كل علاقة سواء بين المصدر والحامل أو بين المصدر والتاجر أو بين التاجر والحامل يحكمها عقد قانوني مستقل عن الآخر، ومنه فهذه العقود هي عقود ملزمة لجانبين يترتب عنها التزامات في ذمة كل طرف، وفي حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته تقام ضده المسؤولية المدنية والتي بطبيعتها تنقسم إلى مسؤولية عقدية تقوم عند الإخلال بالتزام تعاقدى متى توافرت أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويترتب عنها فسخ العقد من جانب الطرف المتضرر فضلاً عن التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء ذلك، كما تنقسم إلى مسؤولية تقصيرية عندما يكون الخطأ ناتج عن مخالفة نص أو واجب قانوني وفي مجال بطاقات الدفع الإلكتروني تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة وقوع البطاقة في يد الغير الذي لا تربطه مع أطراف بطاقة الدفع أي عقد، وتستوجب هذه المسؤولية إصلاح الضرر وكلتا المسؤوليتين تستوجب ذلك، ويتمثل في تعويض المتضرر جراء عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته سواء من قبل حاملها أو من قبل التاجر أو من قبل مصدر للبطاقة، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمصدر بطاقات الدفع الإلكتروني وحاملها

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر والغير

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمصدر بطاقات الدفع الإلكتروني وحاملها

يرتبط مصدر البطاقة بعقد مع حامل البطاقة وأيضا عقد مع التاجر وهذين العقدين يفرضان على عاتقه التزامات يجب احترامها وعدم الخروج عنها، وفي حالة إخلاله بأحد هذه الالتزامات يكون مسؤولا مسؤولية مدنية عقدية كونه أخل بالتزام منصوص عليه في العقد في مواجهة حامل البطاقة و التاجر، كما يرتبط أيضا حامل البطاقة بعقد مع كل من مصدر البطاقة والتاجر، وهو كذلك ملزم بمجموعة من الالتزامات نتيجة هذين العقدين وإذا ما قام بالإخلال بأحد الالتزامات يترتب على ذلك قيام المسؤولية المدنية تجاه مصدر البطاقة والتاجر، ومن خلال ذلك سنتناول في هذا المطلب كل من المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة في الفرع الأول ثم المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة

نتعرض من خلال هذا الفرع إلى المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة تجاه الحامل (أولا) ثم المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة تجاه التاجر (ثانيا).

أولا: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة تجاه حامل البطاقة

تقوم المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة في حالة إخلاله بأحد الالتزامات الواردة في العقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة نذكر منها:

1- المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة عن إخلاله بالالتزام بدفع قيمة الفواتير للتاجر:

يقع على عاتق الجهة المصدرة في مواجهة حامل البطاقة الالتزام بدفع قيمة الفواتير المرسلة لها من قبل التاجر، ويعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تلتزم بها، وفي مقابل ذلك يكون حامل البطاقة ملزم بعدم تجاوز المبلغ المسموح له بالشراء به والذي يملكه في حسابه البنكي، وإذا ما أخل مصدر البطاقة بهذا الالتزام تقوم مسؤوليته المدنية العقدية إذا ترتب عن هذا الإخلال ضرر على حامل البطاقة والتاجر، كفوات فرصة أو صفقة مربحة على حامل البطاقة كان يعتمد في إبرامها على رصيده أو تعرضه للحجز من التاجر، فضلا عن توقف هذا الأخير عن سداد ديونه ما ينجر عنه قيام الدائن بالحجز عليه أو طلب شهر إفلاسه، ونتيجة لذلك يكون مصدر البطاقة ملزم بالتعويض عن الضرر.¹

¹ - أم الخير قوق، حنان طهاري، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 01، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، مارس 2022، ص.ص 921-922.

وفي حالة تجاوز العميل المبلغ المسموح به تنتفي مسؤولية البنك عند رفض السداد للتاجر في حدود المقدّر الزائد، على اعتبار أن مصدر البطاقة بمثابة الضامن وقيامه بالوفاء للتاجر بمقدار الزيادة يجعله في وضعية الوكيل عن الحامل، ومنه إذا رفض السداد في هذه الحالة لا تتعد في ذمته المسؤولية العقدية.¹

2- المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة عن إخلاله بالتزام الإخطار بالمعارضة:

يلتزم حامل البطاقة بإخطار مصدر البطاقة عن سرقة بطاقته أو ضياعها، فمسؤولية مصدر البطاقة في مواجهة الحامل تتعد نتيجة الاستعمال غير المشروع للبطاقة من قبل الغير، فبمجرد إخطار الحامل للمصدر بضياعها أو سرقتها يقوم هذا الأخير بإخطار التاجر بذلك، ويتوجب على هذا الأخير عدم قبول أي تعامل بتلك البطاقة حتى ولو كانت المعاملة تبدو مشروعة، وعليه تقوم مسؤولية مصدر البطاقة عند قيامه بدفع المبالغ الناتجة عن استخدام تلك البطاقة بعد تقديم المعارضة، ومنه لا يجوز له مطالبة حامل البطاقة بتلك المبالغ كما لا يجوز أن ينقص من رصيده، كما قد تتعد مسؤولية مصدر البطاقة حتى في حالة عدم وجود أي معارضة وذلك عند وفاة حامل البطاقة كون أن عقد الحامل يقوم على الاعتبار الشخصي، وعليه فبمجرد تلقي مصدر البطاقة خبر وفاة الحامل من قبل ورثته وجب عليه أن يتوقف عن الوفاء للتاجر بالعمليات المسجلة بتلك البطاقة بعد وفاة حاملها، وإلا قامت مسؤوليته جراء ذلك كون أن ذلك قد يصيب الورثة بضرر كإنقاص من حقوقهم في الشركة، ومسؤولية مصدر البطاقة في هذه الحالة هي مسؤولية تقصيرية وليست عقدية لأن الورثة ليسوا طرفا في العقد.²

3- المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة عن إخلاله بالتزام المحافظة على سرية البيانات:

تتضمن البطاقة المسلمة لحاملها مجموعة من البيانات الخاصة به كاسمه ولقبه ورقم البطاقة وتاريخ صلاحيتها وأيضا اسم الجهة المصدرة لها، فضلا عن احتوائها على بيانات سرية كالرقم السري للعميل والحد الأقصى المسموح به للحامل، وعليه يكون مصدر البطاقة ملزما بالمحافظة على سرية هذه البيانات، والتي يجب أن تبقى في طي الكتمان فقط بين مصدر البطاقة وحاملها، وعدم إفشائها للغير حتى لا يتمكن من استخدامها استخداما غير مشروع، وفي حالة

¹ صليحة مرياح ، الحماية القانونية المدنية والجزائية لبطاقة الائتمان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص148.

² حسينة شرون، عبد الحليم مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2019، ص60.

إخلاله بهذا الالتزام يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية ومنه تقوم مسؤوليته المدنية عن الأموال المنفذة احتيالا، ولا يهم إن كان كشف هذه البيانات بحسن نية أو سوء نية طالما أن هذا الالتزام منصوص عليه في العقد بعدم كشفها مهما كان السبب.¹

ثانيا: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة تجاه التاجر

يرتبط مصدر البطاقة بالتاجر بعقد يترتب عليه التزامات في ذمة الطرفين ومنه ففي حالة إخلال مصدر البطاقة بأحد تلك الالتزامات تتعقد مسؤوليته المدنية جراء ذلك ومن أهم هذه الالتزامات نذكر منها:

1- المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة عن إخلاله بالالتزام دفع قيمة الفواتير:

يرتبط عقد التاجر أهم التزام على عاتق مصدر البطاقة وهو الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير التي نفذها حامل البطاقة، وعلى ذلك يتعهد مصدر البطاقة للتاجر بالسداد له، كما يكون هذا الأخير ملزم بتنفيذ مجموعة من الالتزامات التي يفرضها العقد، ومن ثم إذا أخل مصدر البطاقة بهذا الالتزام تقوم مسؤوليته العقدية في مواجهة التاجر، على اعتبار أن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة مما يؤدي الإخلال به إلى أضرار على التاجر الذي قام بتسليم المشتريات للحامل دون الحصول على أمواله، ما يترتب على ذمة مصدر البطاقة التعويض عن الخطأ الذي تسبب بضرر للتاجر.²

كما تترتب أيضا المسؤولية العقدية في ذمة مصدر البطاقة في حالة احتجابه بعدم الدفع لعدم وجود رصيد كاف للحامل أو انعدام الرصيد في حسابه البنكي، لأن التزامه العقدي بالتسديد للتاجر مستقل عن العقد الذي يربطه بالحامل ومن ثم لا يمكنه الاحتجاج بعدم الدفع، كما أن العقد الذي يربطه مع التاجر يقوم على أساس الضمان في السداد.³

2- المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة عن إخلاله بالالتزام بالإخطار بالمعارضة:

بعد قيام حامل البطاقة بإخطار الجهة المصدرة بضياع بطاقته أو سرقتها يقع على عاتق مصدر البطاقة إخطار التاجر بذلك لمنع التعامل بالبطاقة، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام تتعقد

¹ - فريدة بلعالم ، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، 2015-2016، ص.ص78-79.

² - أمينة بن عميور ، المرجع السابق، ص114.

³ - عبد الصمد حوالف ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص.ص600-601.

مسؤوليته العقدية في حالة استعمال تلك البطاقة من قبل الغير سواء في سحب النقود أو الوفاء بها من حساب العميل¹ وفي هذه الحالة لا يمكن لمصدر البطاقة أن يدفع بعدم الوفاء للتاجر لأن البطاقة تم استعمالها من قبل الغير، وعليه طالما أن مصدر البطاقة لم يقر بإخطار التاجر بالمعارضة يبقى ملزم بالوفاء خاصة إذا كان التاجر حسن النية، غير أنه إذا أثبت مصدر البطاقة وجود تواطؤ بين الحامل غير الشرعي والتاجر فإنه يعفى من المسؤولية حتى ولو لم يقر بإخطاره لأن هذا التاجر سيئ النية.²

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة

نتعرض من خلال هذا الفرع إلى المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه مصدر البطاقة (أولاً) ثم إلى المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه التاجر (ثانياً).

أولاً: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه مصدر البطاقة

ينبثق عن العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها جملة من الالتزامات تقع على طرفيه ينبغي احترامها، وفي حالة تجاوزها من قبل حامل البطاقة تقوم مسؤوليته العقدية ونذكر بعض الالتزامات في ما يلي:

1- المسؤولية المدنية لحامل البطاقة عن إخلاله بالتزام استعمالها في حدود المبلغ المتفق عليه:

يقع على عاتق حامل البطاقة التزام استعمال البطاقة في حدود المبلغ المتفق عليه في العقد ولا يجوز له تجاوز المبلغ المسموح به، بحيث يترتب على ذلك قيام المسؤولية العقدية ويكون مسؤولاً بمقدار الزيادة في مواجهته لمصدر البطاقة، وذلك في حالة إذا كان هناك اتفاق بضمان الوفاء دون تحديد للحد الأقصى لهذا الضمان، في حين إذا كان هناك اتفاق في العقد ينص على أن مصدر البطاقة لا يقوم بضمان الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به، هنا تكون مسؤولية حامل البطاقة تجاه التاجر بموجب عقد البيع الذي بينهم وليس مسؤولاً أمام مصدر البطاقة، لأن هذا الأخير يكون ملزم بحدود المبلغ المتفق عليه في العقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة ويظل متمسكاً به.³

¹ - صليحة مرياح ، المرجع السابق، ص154.

² - حسينة شرون، عبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص.ص61-62.

³ - أم الخير قوق، حنان طهاري، المرجع السابق، ص919.

هذا في حالة كان حامل البطاقة حسن النية، أما إذا كان سيئ النية وقام بتجاوز المبلغ المسموح به مع علمه بذلك أي أنه أخل بالتزامه التعاقدي، فمن حق مصدر البطاقة هنا سحب البطاقة منه لأنه أهدر الثقة التي بينه وبين المصدر وذلك لقيام البطاقة على الاعتبار الشخصي لحاملها.¹

2- المسؤولية المدنية لحامل البطاقة عن إخلاله بالتزام رد البطاقة:

من بين الالتزامات التي تقع على عاتق حامل البطاقة هو الالتزام برد البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو في حالة فسخ العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها أو في حالة إلغائها لأي سبب كان، فمن حق المصدر أن يحتفظ بحقه في إلغاء البطاقة وفي أي وقت دون الرجوع إلى حاملها أو إخباره بذلك، وهذا منصوص عليه في شروط العقد الذي أبرم بينهم، وعليه فإن مخالفة حامل البطاقة لهذا الالتزام برد البطاقة يترتب عنه قيام المسؤولية المدنية العقدية على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين.²

كما أنه في حالة امتناع حامل البطاقة عن ردها تتعدّد مسؤوليته المدنية حتى ولو كان يستخدمها رغم إلغاء تلك البطاقة أو انتهاء صلاحيتها وقام باستعمالها في الوفاء بثمن المشتريات للتاجر، مما يؤدي ذلك بضرر على مصدر البطاقة الذي يكون ملزم بالوفاء بقيمة تلك المشتريات للتاجر الذي يجهل أن البطاقة ملغاة أو منتهية صلاحيتها، كما تترتب كذلك المسؤولية المدنية العقدية للحامل في مواجهة مصدر البطاقة بالمبالغ التي نفّذها عند استعماله للبطاقة في السحب من الموزعات التابعة للبنك المصدر، كما يلتزم بالتعويض نتيجة تعسفه في استخدام البطاقة وعدم الزامه بردها للمصدر.³

وتجدر الإشارة بأن البنك المصدر بإمكانه أن يجبر الحامل قضائياً برد البطاقة في حالة رفضه إعادتها وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف بباريس في 14 فيفري 1981 بالزام الحامل بردها، كما تفرض عليه غرامة تسديد عن كل يوم يتأخر فيه عن ردها للمصدر.⁴

¹ عبد الرؤوف دبّاش، هشام ذبيح، وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد

القضائي، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، المركز الجامعي بريكة، أبريل 2017، ص 112.

² كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 224.

³ هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 470.

⁴ أم الخير قوق، حنان طهاري، المرجع السابق، ص 920.

3- المسؤولية المدنية لحامل البطاقة عن إخلاله بالتزام إجراء المعارضة:

يكون حامل البطاقة في مواجهة مصدر البطاقة ملزم بالحفاظ على بطاقته وأيضاً ملزم بإخطار الجهة المصدرة في حالة ضياعها أو سرقتها، فبموجب ذلك الإخطار يقوم المصدر بوقف العمل بالبطاقة حتى لا يتحمل حاملها الديون الناشئة عن استخدامها من تاريخ الإخطار، ويعد هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية الرجل العادي، وإذا أخل بذلك ولم يقم بإخطار الجهة المصدرة للبطاقة يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية العقدية عن المبالغ التي استخدمها الغير بموجب هذه البطاقة التي وقعت في يده.¹

4- المسؤولية المدنية لحامل البطاقة عن إخلاله بالتزام تقديم بيانات صحيحة:

يلتزم حامل البطاقة بالتصريح بكل ما يتعلق ببياناته الشخصية بحسن نية في مواجهته لمصدر البطاقة، وفي حالة إدلائه ببيانات غير صحيحة أو خاطئة باستعماله للطرق الاحتيالية، يؤدي ذلك إلى قيام مسؤوليته المدنية إلى جانب أن ذلك يعتبر جريمة نصب لتقديمه بيانات خاطئة أو كاذبة عن نفسه، كما يعتبر مسؤولاً مسؤولية عقدية في حالة مخالفته لالتزام شخصية البطاقة وذلك بمنحها لشخص آخر غيره لاستعمالها، يترتب على ذلك استرداد البطاقة من البنك المصدر كما يقع على ذمته تحمل النفقات الناتجة عن استعمالها من الغير فضلاً عن فسخ العقد.²

ثانياً: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه التاجر

تقوم مسؤولية حامل البطاقة عند إخلاله بأحد الالتزامات التي يكون ملزم بالقيام بها كعدم سداده للمبالغ لمصدر البطاقة، فيمكن للتاجر هنا الرجوع على حامل البطاقة ومطالبته بثمن مشترياته على أساس عقد البيع المبرم بينهم أو العقد القائم مهما كان وصفه، هذا في حالة إذا اعتبر التوقيع على فاتورة البيع غير مبرراً لذمة الحامل، أما إذا كان العكس أي كان التوقيع يعتبر إبراء لذمة الحامل، هنا يكون رجوع التاجر على الحامل على أساس فكرة الإثراء بلا سبب لأنه لم يتمكن من الحصول على ثمن المبيعات من الجهة المصدرة للبطاقة.³

¹ - غنية باطلي ، المرجع السابق، ص212.

² - حسينة شرون، عبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص58.

³ - فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص99.

وتجدر الإشارة إلى أن الحامل يلتزم تجاه مصدر البطاقة بالتزام مباشر ومستقل بتسديد المبالغ، وهذا الالتزام مستقل عن علاقة مصدر البطاقة بالتاجر أو علاقة التاجر بحامل البطاقة، ومنه لا بد أن يسدد حامل البطاقة المبالغ المطلوبة لمصدر البطاقة طبقاً للاتفاق المبرم بينهم، بحيث لا يمكنه أن يدفع طلب الجهة المصدرة له بالمبالغ المدفوعة من قبلها للتاجر في حالة كون السلعة المسلمة له معيبة أو ناقصة فلا دخل للجهة المصدرة بذلك كون أن ذلك راجع لعلاقته مع التاجر.¹

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر والغير

إذا أخل التاجر بأحد الالتزامات التي تقع على ذمته بحكم العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة أو حامل البطاقة يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية في مواجهتهم تستوجب تعويض الطرف المتضرر جراء إخلاله بالتزاماته، كما قد تترتب المسؤولية التقصيرية للتاجر في مواجهة حامل البطاقة، كما قد تقوم المسؤولية التقصيرية للغير في مواجهة حامل البطاقة على اعتبار أن هذا الغير ليس طرفاً في أي عقد من عقود بطاقات الدفع الإلكتروني في حالة استخدام البطاقة الضائعة أو المسروقة، مما يترتب على ذلك ضرر على حاملها الشرعي، كما قد تقوم المسؤولية المدنية للغير تجاه مصدر البطاقة والتاجر، ومنه قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين تعرضنا إلى المسؤولية المدنية للتاجر في الفرع الأول ثم إلى المسؤولية المدنية للغير في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر

نستعرض من خلال هذا الفرع كل من المسؤولية المدنية للتاجر تجاه مصدر البطاقة (أولاً) ثم المسؤولية المدنية للتاجر تجاه حامل البطاقة (ثانياً).

أولاً: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه مصدر البطاقة

من بين الالتزامات التي تقع على ذمة التاجر في مواجهته لمصدر البطاقة والتي في حالة إخلاله عنها تترتب مسؤوليته المدنية ما يلي:

1- المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بالتزام قبول الوفاء بالبطاقة:

من بين الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر تجاه مصدر البطاقة هو قبوله التعامل بالبطاقة في الوفاء من قبل حاملها، فإذا أخل بهذا الالتزام يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية العقدية، مما يدفع بمصدر البطاقة إلى فسخ العقد الذي بينهم، وكذا مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي

¹ - كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 228.

لحقت الجهة المصدرة جراء امتناعه عن تنفيذ التزامه، حيث أن ذلك يؤدي إلى إحجام الأشخاص من الاشتراك بتلك البطاقات، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة فادحة للأموال التي كانت تأخذها الجهة المصدرة من طرف المتعاملين بالبطاقات، كالمعمولة التي تأخذها ورسوم الاشتراك والفائدة وغيرهم.¹

2- المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بالالتزامات المتعلقة بالتوقيع:

يكون التاجر ملزم عند قبوله الوفاء بالبطاقة بمضاهاة التوقيع وذلك من أجل التحقق من شخصية حامل البطاقة، بالتأكد من أن التوقيع الذي على الفاتورة يطابق التوقيع الموجود على البطاقة، وإذا أهمل التاجر اتخاذ الحيطة والحذر وأخل بالتزامه يترتب على ذلك قيام مسؤوليته المدنية عن الخطأ المرتكب ما يتطلب منه التعويض للطرف المتضرر، كما يحق لمصدر البطاقة رفض الوفاء له، كما تتم مساءلته عند إرساله الفاتورة لمصدر البطاقة بدون توقيع، على اعتبار أن ذلك يعد إجراء شكلياً يتوجب ضرورة توفره على الفاتورة حتى يتم صرفها من مصدر البطاقة، وعليه لا يجوز للتاجر الرجوع على حامل البطاقة أو مصدر البطاقة.²

3- المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بالتزام المحافظة على أدوات عمل البطاقة:

من بين الالتزامات التي تقع على ذمة التاجر أيضاً هو التزامه بالمحافظة على الأدوات المعدة لاستخدام البطاقة التي تمنحها له الجهة المصدرة، فإذا أخل بهذا الالتزام وأهمل التاجر المحافظة على تلك الأدوات يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية عقدية تجاه مصدر البطاقة مما يتوجب عليه تعويض المصدر عن الأضرار التي لحقته جراء ذلك، ولأن هذه الأدوات مودعة لديه على سبيل الأمانة.³

4- المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بالتزام الامتناع عن قبول التعامل بالبطاقة عند إخطاره بضياعها أو سرقتها:

يقع على عاتق مصدر البطاقة إخطار التاجر في حالة سرقة بطاقة الحامل أو ضياعها وفي المقابل يكون التاجر ملزم بالامتناع عن التعامل بهذه البطاقة، فإذا أخل بذلك وقبل التعامل بها رغم علمه بضياعها أو سرقتها يكون مسؤولاً بتحمل كافة المبالغ التي تعامل عليها منذ إخطاره،

¹ - عبد الرؤوف دبابش ، هشام نبيح ، المرجع السابق، ص113.

² - أسعد صوالحة معادي ، المرجع السابق، ص404.

³ - نوال بلعباس، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص204.

كون أنه ملزم أيضا بالاطلاع على قائمة البطاقات المسروقة أو المُلغاة أو الضائعة التي ترسل إليه من قبل مصدر البطاقة،¹ ومنه تتعدّد مسؤوليته العقدية عن إخلاله بهذا الالتزام تجاه مصدر البطاقة، كما تتعدّد مسؤوليته التقصيرية أيضا تجاه حامل البطاقة نتيجة للأضرار التي تسبب بها الغير في استخدامه للبطاقة استخداما غير مشروع.²

ثانيا: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه حامل البطاقة

تتعدّد المسؤولية العقدية للتاجر في مواجهة حامل البطاقة عند إخلاله بالالتزامات التي يلتزم بها نتيجة للعقد المبرم بينهم، كما تتعدّد المسؤولية التقصيرية نتيجة إخلال التاجر بأحد الالتزامات التي يلتزم بها تجاه مصدر البطاقة لفائدة حامل البطاقة، ومن بين هاته الالتزامات التي إذا اخل بها يكون مسؤولا تجاه حامل البطاقة ما يلي:

1- المسؤولية العقدية للتاجر:

من أهم الالتزامات التي تقع على ذمة التاجر تجاه حامل البطاقة هو تسليمه للبضاعة المشتراة التي تم التعاقد عليها بناء على عقد البيع المبرم بينهم، وفي حالة إخلاله بذلك تتعدّد مسؤوليته العقدية، ما يترتب عن ذلك رجوع حامل البطاقة على التاجر للمطالبة باستعادة ثمن المشتريات لعدم قيام التاجر تسليمها له، كما يجوز للحامل الرجوع على التاجر في حالة تسليمه لبضاعة معيبة ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا التسليم المعيب وذلك وفقا للقواعد العامة في عقد البيع.³

2- المسؤولية التقصيرية للتاجر:

تترتب المسؤولية التقصيرية للتاجر في مواجهة حامل البطاقة كونه ليس طرفا في العقد وتتمثل في:⁴

في حالة رفض التاجر الوفاء بالبطاقة: تتعدّد المسؤولية التقصيرية للتاجر اتجاه الحامل فضلا عن مسؤوليته العقدية اتجاه المصدر وذلك عند رفضه التعامل بالبطاقة والوفاء بموجبها، أي إخلاله بالتزامه الذي بينه وبين مصدر البطاقة، وعليه فإذا تترتب عن ذلك ضرر لحامل البطاقة يكون التاجر مسؤولا أمامه مسؤولية تقصيرية.

¹ - عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 223.

² - عبد الرؤوف دبّاش، هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 114.

³ - كميّ طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 238.

⁴ - غنية باطلي، المرجع السابق، ص 214.

في حالة الإخلال بالتزامه بعدم التمييز بين الزبائن: يتعهد التاجر أمام مصدر البطاقة بعدم التمييز بين حامل البطاقة والزبائن الآخرين الذين يدفعون الثمن نقدي أو بأي وسيلة أخرى، وكذلك يلتزم بعدم رفع الأسعار عليه أي يقوم بزيادة عمولة على حملة البطاقات، ومنه ففي حالة إخلاله بهذا الالتزام تقوم مسؤوليته التقصيرية تجاه حامل البطاقة.

في حالة كشف أسرار العميل: تقوم مسؤولية التاجر التقصيرية اتجاه حامل البطاقة في حالة قيام التاجر بكشف أسرارهِ للغير كرقمه السري أو توقيعه وغيره، وما إن يثبت أن ذلك تسبب له بضرر يتوجب على التاجر التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، لأن هذا الالتزام لا يرجع للعقد الذي بين التاجر وحامل البطاقة.

كما تتعد أيضاً مسؤولية التاجر التقصيرية في حالة إهماله الاطلاع على القائمة السوداء أي القائمة المسجلة عليها البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملغاة، وقام بالوفاء إلى الغير الذي وقعت البطاقة بيده مما يجعله مسؤولاً أمام حامل البطاقة بسبب ما لحقه من ضرر جراء ذلك.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للغير

يطلق وصف الغير على كل شخص لا يعد طرفاً في العلاقة الائتمانية، أي شخص آخر دون حامل البطاقة و التاجر ومصدر البطاقة، وعليه إذا وقعت البطاقة في يد غير حاملها الشرعي وقام باستخدامها استخداماً غير مشروع يؤدي ذلك إلى قيام المسؤولية التقصيرية للغير على اعتبار أنه ليس طرفاً في العقد.¹

ومنه نتناول في هذا الفرع المسؤولية المدنية للغير تجاه حامل البطاقة (أولاً) ثم المسؤولية المدنية للغير تجاه مصدر البطاقة والتاجر (ثانياً).

1- المسؤولية المدنية للغير تجاه حامل البطاقة:

إذا سقطت البطاقة في يد شخص آخر غير حاملها الشرعي وقام هذا الشخص باستعمالها في الحصول على المشتريات أو حتى سحب الأموال بواسطتها فإنه وفقاً للقواعد العامة يعتبر مسؤولاً عن النفقات الناجمة عن استخدامها، وأساس هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية لأن هذا الغير لا يرتبط بعقد مع أي طرف من أطراف بطاقات الدفع الإلكتروني ومنه فهي ليست مسؤولية عقدية.²

¹ - فريدة بلعالم ، المرجع السابق، ص90.

² - هداية بوعزة، المرجع السابق، ص500.

ومنه فبمجرد قيام هذا الغير باستعمال البطاقة مع أنه على دراية بأنها مملوكة لشخص آخر هذا من شأنه أن يشكل خطأ من قبله، وحامل البطاقة هنا غير ملزم بإثبات هذا العنصر على اعتبار أن المسؤولية التقصيرية تركز على عنصر الضرر وليس الخطأ،¹ حسب القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 124².

2- المسؤولية المدنية للغير تجاه مصدر البطاقة والتاجر:

تقوم المسؤولية المدنية للغير تجاه مصدر البطاقة متى قام باستعمالها في الفترة ما بين إخطار المصدر بفقدانها أو سرقتها وقيام مصدر البطاقة بنشر قائمة البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملغاة على التجار لوقف التعامل بها، كما يكون مسؤولا مسؤولية مدنية تجاه التاجر عند قيامه باستعمال تلك البطاقة بعد إخطار التاجر بقائمة البطاقات من طرف مصدر البطاقة.³ تجدر الإشارة بأن مسؤولية الغير المدنية من الصعب إثباتها وإقامة الدليل على الاستخدام غير المشروع للبطاقة من جانب الغير، كما يمكن عدم الرجوع على هذا الغير في حالة كان معسرا فلا فائدة من ذلك، وعليه ذهب البعض إلى إلقاء تبعة المسؤولية المدنية عن الاستخدام عن المشروع للبطاقة من قبل الغير على أي طرف من أطراف بطاقات الدفع على أساس أن نظام بطاقات الدفع الإلكتروني يقضي بذلك.⁴

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني
نظرا لتزايد انتشار استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الأفراد قد يشكل ذلك تجاوزات في استخدامها بطرق غير مشروعة سواء من قبل أطراف بطاقات الدفع الإلكتروني (حامل البطاقة -التاجر) أو من قبل الغير الذي قد تقع البطاقة في يده بأي شكل كان، وعليه قد يسألون عن

¹ - كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 239.

² - والتي تنص على انه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

³ - هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 501.

⁴ - أم الخير قوق، حنان طهاري، المرجع السابق، ص 925.

المسؤولية الجزائية نتيجة ارتكابهم للجرائم عن طريق استخدام البطاقة استخداما غير مشروع، ومنه ذهب الفقه والقضاء في هذا الصدد إلى تكييف مدى قيام المسؤولية الجزائية و مدى مساءلتهم إن كان ذلك الاستخدام غير المشروع يشكل جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أم هو مجرد تعسف في استخدام البطاقة أو خطأ يفترض قيام المسؤولية المدنية دون الجزائية وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل حامل البطاقة

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل التاجر والغير

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل حامل البطاقة

قد تستعمل البطاقة من طرف حاملها استخداما غير مشروع سواء عند الوفاء أو عند السحب من الموزعات الآلية ، وذلك بتجاوز الرصيد المسموح به، كما قد يقوم باستعمال بطاقته بطريقة

غير مشروعة عند نهاية صلاحيتها أو عند إلغائها وذلك بالامتناع عن ردها والبقاء في استعمالها مما يشكل ذلك قيام المسؤولية الجزائية عن تلك الاستخدامات غير المشروعة للبطاقة، وعليه سنتناول في هذا المطلب المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها في الفرع الأول ثم المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة بعد انتهاء فترة صلاحيتها أو إلغائها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها
يعد استخدام البطاقة من قبل حاملها استخداما مشروعاً متى كانت البطاقة صالحة للاستعمال، أي غير منتهية الصلاحية وصحيحة، كما يجب عليه استخدامها شخصياً، فضلاً على أن لا يتجاوز الرصيد المسموح به عند استعمالها، وغير ذلك يعد استعمال البطاقة غير مشروع¹ مما يستوجب قيام المسؤولية الجزائية كما في حالة استخدامها وهي في فترة صلاحيتها وذلك بتجاوز المبلغ المسموح به سواء في الوفاء أو في السحب.

وتعد البطاقة في هذه الحالة صحيحة وصالحة للاستعمال على اعتبار أن حاملها هو من يستعملها أي الذي صدرت البطاقة باسمه لكنه يمكن أن يقوم باستخدامها بطرق غير مشروعة، حيث وفقاً للعقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدر البطاقة يكون ملزم بعدم تجاوز سقف البطاقة أي المبلغ المسموح به، وفي حالة قيامه بذلك يعد مستخدماً البطاقة استخداماً غير مشروع ما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية وذلك في حالتين هما:

1- إساءة استعمال البطاقة من قبل حاملها في حالة السحب:

وفقاً للحدود التي تحددها الجهة المصدرة للبطاقة يتمكن حاملها من سحب أمواله من خلال الأجهزة المعدة لذلك، وفي حالة قيامه بسحب أكثر من الرصيد المحدد يكون قد استخدم بطاقته بطريقة غير مشروعة، ولكن نميز هنا بين ما إذا قامت الجهة المصدرة للبطاقة ببرمجة الصراف الآلي كي لا يتجاوز الحد المضمون، ففي هذه الحالة لا يستطيع الحامل سحب أكثر من المطلوب وعليه لا تتم مساءلته هنا كونها جريمة مستحيلة، لكن قد يسأل في حالة إذا أصاب الجهاز عطب فني أو في حالة برمجة الجهاز من طرف المصدر ومع علم الحامل

¹-سفيان بن نقي ، فؤاد شعنبي ، المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستعمال غير القانوني لبطاقة الائتمان من قبل صاحبها،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة طاهري محمد- بشار، جوان 2021،ص285.

بذلك لكنه قد قام بسحب أموال أكثر من الحد المضمون، وعليه انقسمت الآراء حول مدى تجريم هذا الفعل¹.

فذهب اتجاه إلى القول بأن تصرف حامل البطاقة في هذه الحالة يعد جريمة سرقة، وذلك على أساس أن جهاز الصراف الآلي يقوم بتنفيذ تعليمات موظفي البنك المسجلة في ذاكرته وعليه لا إرادة له، فهو يشبه الطفل الصغير أو المجنون عديمي الإرادة، وعليه لا يعتد بإرادته عند تسليم الأموال لشخص آخر باعتباره غير إراديا ومن ثمة نافيا لفعل الأخذ الذي تقوم عليه جريمة السرقة² كما استندوا على حكم محكمة الجناح الفرنسية Lille التي قامت بإدانة شخص بتهمة السرقة لأنه قام بإدخال قطع من النقود الأجنبية في الآلة، تشبه في الحجم العملة المحلية لكن أقل من قيمتها، وأخذ محلها كمية من المشروبات، كما أدانت أيضا محكمة ليون الفرنسية شخصا لقيامه بسحب مبالغ تتجاوز رصيده الموجود في الموزعات البريدية وذلك بتهمة السرقة³.

كما يرى جانب آخر من الفقه بأن تحقق وصف جريمة السرقة يكون مرتبط بمضمون الالتزامات العقدية المتفق عليها بين البنك والعميل، ففي حالة قام البنك بالاشتراط على حامل البطاقة بأن لا يتجاوز رصيده الدائن عند السحب، فهو بذلك ينفي رضاه عن التعسف في استخدام البطاقة والذي تقوم به جريمة السرقة⁴، أما في حالة عدم اشتراط البنك لذلك صراحة فإنه يكون بذلك قد وافق مقدما على تجاوز الرصيد من قبل العميل مما ينفي السرقة في هذه الحالة عن العميل⁵.

في حين يرى البعض الآخر عدم إطلاق وصف السرقة على هذا الفعل، لأن السرقة تعرف بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، وعليه لكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركانها إلى جانب أن يكون الجاني قد حصل على المال المنقول رغما عن إرادة المالك⁶، مما

¹ - نورة سعداني، بومدين رحال، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة بشار، جانفي 2017، ص 496.

² - عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 122.

³ - نورة سعداني، بومدين رحال، المرجع السابق، ص 497.

⁴ - المرجع نفسه، ص 497.

⁵ - عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 123.

⁶ - حسينة شرون، فاطمة قفاف، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، جامعة بسكرة، ماي 2019، ص 133.

يصعب اطلاق وصف السرقة ومواجهة الحامل بتهمة أخذ المال دون رضا مصدر البطاقة، فضلا على عدم توافق ذلك مع الطبيعة الإلكترونية لأجهزة الصراف الآلي التي تستجيب لكل طلب مطابق للنظام المحدد مسبقا من جانب البنك¹.

ويرى جانب آخر بأن هذه الواقعة تشكل جريمة خيانة الأمانة، على أساس أن البطاقة سلمت إليه لاستعمالها مع اقترانها بشرط عدم تجاوز الرصيد الموجود في الحساب أثناء السحب، وهو بذلك يعد كالأمين على استخدام البطاقة مما ينبغي عليه استعمالها وفقا لشروط إصدارها واستعمالها، وعليه في حالة قيامه بإساءة استخدامها بسحب مبالغ أكثر من الرصيد المطلوب يكون بذلك قد ارتكب جريمة إساءة بطاقة الدفع، أي جريمة خيانة الأمانة، لكن ما يرى على هذا الرأي بأنه لا يفرق بين عمليتين للتسليم منفصلتين عن بعضهما، حيث أن هناك تسليم للبطاقة، وتسليم للنقود عند استخدام البطاقة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قانون العقوبات لا يعاقب على كل عمل ينطوي على تلك الخيانة حتى وإن كان قد انطوى فعله على خيانة الثقة التي وضعت فيه من قبل البنك، لأن هذه الجريمة لكي تقوم لا بد من توافر أركانها المحددة في قانون العقوبات².

وأمام هذا الاختلاف حول تكييف هذه الواقعة ذهبت محكمة التمييز الفرنسية في قرار لها بتاريخ 1983-11-24 إلى القول بأن قيام حامل البطاقة بتجاوز رصيده البنكي في السحب يعتبر استخداما طبيعيا لا ينطوي تحت أي جريمة، فقد يكون قد أخطأ وهذا الخطأ هنا يعد تعاقديا مما يستوجب قيام المسؤولية المدنية العقدية³.

2-إساءة استعمال البطاقة من قبل حاملها في حالة الوفاء:

يتجلى ذلك في حالة إذا كانت البطاقة صالحة للاستعمال وقام حاملها الشرعي باستعمالها للحصول على المشتريات متجاوزا بذلك الرصيد المسموح به للشراء، وذلك في حالة كان على علم بعدم كفاية رصيده أو أن قيمة المشتريات تتعدى المبلغ المحدد⁴.

¹ - جهاد رضا الحباشنة ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص107.

² - عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص125.

³ - أمينة بن عمير ، المرجع السابق، ص135.

⁴ - نورة سعداني، بومدين رحال، المرجع السابق، ص492.

وفي هذا الصدد انقسم الفقه والقضاء في تكييف ذلك الفعل فذهب اتجاه إلى اعتباره من قبيل جريمة النصب، وذلك ما قضت به محكمة باريس في حكم لها الصادر في 1947 حيث اعتبرت أن هذا الفعل يعد من الطرق الاحتيالية التي تهدف من خلالها إلى إقناع التاجر بوجود دين وهمي، إلا أن هناك من اعتبر هذا الفعل لا يعد جريمة نصب لأن التاجر بموجب العقد الذي بينه وبين مصدر البطاقة يكون على علم بحد البطاقة المسموح به والذي يضمن البنك سداؤه، كما أن الحامل فقط قام بتقديم البطاقة للتاجر ومن ثمة فهو لم يستعمل أي طرق احتيالية من التي تقوم عليها جريمة النصب¹.

كما ذهب اتجاه إلى اعتبارها جريمة خيانة الأمانة وأيضاً اعتبرت جريمة سرقة، إلا أن رغم تلك التكييفات يبقى هذا التصرف خارج عن الحدود الوصفية لهذه الجرائم، لذلك يرى اتجاه فقهي آخر بأن ذلك لا يتعدى كونه إخلال بالتزام تعاقدى مما يفترض عليه قيام المسؤولية المدنية ولا ينطوي تحت أي جريمة من الجرائم المذكورة في قانون العقوبات².

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة بعد انتهاء فترة صلاحيتها أو إلغائها

ويكون ذلك في حالة امتناع حامل البطاقة عن رد بطاقته عند انتهاء فترة صلاحيتها أو عند إلغائها من طرف الجهة المصدرة لها لأي سبب، كما يكون في حالة استعمال البطاقة منتهية الصلاحية أو بطاقة ملغاة مما قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية ضده وهذا ما سنقوم بشرحه في ما يلي :

1- مسؤولية حامل البطاقة عن الامتناع عن رد البطاقة منتهية الصلاحية أو الملغاة

ذكرنا مسبقاً بأن إخلال حامل البطاقة بالتزامه اتجاه الجهة المصدرة برد بطاقته في حالة انتهاء صلاحيتها أو إلغائها يستوجب قيام المسؤولية المدنية عن ذلك، كما قد تترتب عليه المسؤولية الجزائية لأن هذا الفعل من شأنه أن يشكل جريمة خيانة الأمانة وذلك لتوافر أركانها حسب نص

¹ - حسينة شرون ، فاطمة قفاف ، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص133.

² - نوال بلعباس ، المرجع السابق، ص234.

المادة 376 قانون عقوبات جزائري¹ خاصة الركن المادي المتمثل في الاختلاس الواقع على البطاقة باعتبارها منقول، وهذا الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتمثل في تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية تملكه.²

وتعد حيازة حامل البطاقة حيازة ناقصة لأن البطاقة تسلم له بموجب عقد من عقود الأمانة المنصوص عليه في المادة (341) قانون عقوبات مصري، والمادة (453) قانون عقوبات عراقي والتي تنص على أن الجاني يتسلم المال المنقول على سبيل الأمانة أو بأية كيفية كانت، وعليه فإن امتناع الحامل عن رد البطاقة يعتبر أنه قد أفصح عن إرادته في تغيير حيازة تلك البطاقة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وبذلك تطبق عليه النصوص الخاصة بجريمة خيانة الأمانة حتى في حالة لم يستعمل البطاقة أو يتصرف بها.³

وانتقد هذا الرأي على أن امتناع حامل البطاقة عن رد بطاقته لا يندرج ضمن جريمة خيانة الأمانة، وذلك لأن مصدر البطاقة نظير استخراجها للبطاقة للحامل يتلقى اشتراكا سنويا إضافة إلى مصروفات إدارية ، كما أن هذه البطاقة تحمل اسم الحامل وصورته أحيانا مما يمنحه ملكيتها وبالتالي لا يمكن القول أنها على سبيل العارية، فضلا على أنه يحوزها حيازة قانونية كاملة بركنيها المادي والمعنوي، مما يترتب عليه عدم إطلاق وصف جريمة خيانة الأمانة لأي فعل يرتكبه مالكاها ، كما أنه من الصعب إثبات مسألة تبديد هذا المال المنقول من طرف الحامل وبالتالي لا يمكن الجزم بوجود خيانة الأمانة في ذلك وعليه تبقى مجرد مسؤولية مدنية عقدية.⁴

2- المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة منتهية الصلاحية

يلتزم حامل البطاقة باستخدامها خلال مدة صلاحيتها وفي حالة نفاذ هذه المدة يلتزم بردها إلى الجهة المصدرة لها، وعليه فإنه في حالة عدم رد البطاقة منتهية الصلاحية والاحتفاظ بها

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتممم بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، الجريدة الرسمية، عدد 25، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2020.

² أمينة بن عميور ، المرجع السابق، ص 139.

³ أمينة أمحمدي بوزينة ، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 13، جامعة الشلف - الجزائر، 2015، ص.ص 153-154.

⁴ سفيان بن نقي ، فؤاد شعنبي ، المرجع السابق، ص 295.

واستعمالها هل يترتب على ذلك قيام المسؤولية الجزائية ضده أم لا أو أن فعله مجرد إخلال بالتزام بالعقد يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية العقدية دون الجزائية؟¹

وعليه ذهب الفقه والقضاء إلى الإقرار بتوافر جريمة النصب في تصرف حامل البطاقة بعد استخدامه لها وهي منتهية الصلاحية، وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة المادي والمعنوي فالركن المادي يتمثل في استعمال وسائل التدليس والاستيلاء على المال المنقول وعلاقة السببية بين وسائل الاحتيال والاستيلاء، فيعد إقدام حامل البطاقة على تقديم بطاقته للتاجر علماً بأنها منتهية الصلاحية يكون قد كذب، فضلاً على أن التاجر يعتقد بأنها سارية المفعول بمجرد تقديمها من طرف حاملها ومن ثم الائتمان الممنوح للحامل، الأمر الذي يؤدي إلى إيهام التاجر وإقناعه بصلاحياتها وهنا يكون قد استولى على تلك المشتريات نتيجة خداعه وكذبه دون وجه حق ويسوء نية².

وذهب اتجاه إلى التمييز بين حالتين هما:³

_ إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهائها فلا بد على التاجر أن ينتبه لذلك وأن لا يقبلها وأيضاً في حالة إذا قامت الجهة المصدرة بإخباره بتاريخ نهاية صلاحيتها، ومنه تعتبر الجريمة هنا مستحيلة لأن مجرد تقديم البطاقة لا ينطوي عليه أي خداع، كما أنه يصعب إثبات القصد الجرمي هنا لدى الحامل.

_ في حالة إذا كانت البطاقة لا تحمل أي تاريخ كما أن الجهة المصدرة لم تخبر التاجر بالغائها أو انتهائها، هنا يشكل فعل الحامل باستخدامها في الشراء من التاجر جريمة احتيال. وعليه ذهب اتجاه إلى القول بعدم ثبوت جريمة النصب هنا لأن التاريخ مدون على البطاقة ومن واجب التاجر الاطلاع عليه وعدم قبولها، ومنه استحالة تطبيق جريمة النصب من الناحية القانونية والموضوعية سواء في الوفاء أو في السحب، فمن الناحية القانونية نجد أن أسلوب الحامل انطوى على الكذب فقط بحيث أنه لم يقدم ما يفيد بوجود دين وهمي وهذا لا يكفي لقيام

¹ - محمد حماد مرهج الهيئتي، المرجع السابق، ص133.

² - أمينين عميور، المرجع السابق، ص.ص140-141.

³ - فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السابق، ص106.

جريمة النصب، أما من الناحية الموضوعية ففي حالة السحب فإن الجهاز سيبتلع البطاقة، كما أن الشروع في جريمة النصب غير متصور لاستحالة هذه الجريمة من حيث المبدأ.¹ لكن قد يسأل عن جريمة الاحتيال المعلوماتي التي خصص لها المشرع الفرنسي عقوبة خاصة من خلال نص المادة (323-2) قانون عقوبات فرنسي الجديد، وذلك عندما يكون حامل البطاقة سيء النية ويقوم بغلق حسابه البنكي وعدم تجديد بطاقته ثم يستخدم طرق احتيالية من شأنها عدم معرفة التاجر بانتهاء صلاحيتها أو التمكن من إدخال البطاقة في الموزع الآلي.²

3- المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة ملغاة

إذا قامت الجهة المصدرة بإلغاء البطاقة فإن من شأن هذا الإلغاء أن يهدر قيمة البطاقة كأداة ائتمان وبالتالي تصبح غير موجودة، وعليه قد يسأل جنائيا حامل البطاقة إذا قام باستخدامها بعد إلغائها، فقد ذهب الفقه إلى إسناد جريمة النصب على هذا الفعل، على أساس أن حامل البطاقة عند تقديمها للتاجر للوفاء بها يكون قد أقنعه بوجود ائتمان لا وجود له إطلاقا، فيكون تصرف التاجر بتسليمه المشتريات على أساس أنه حامل لبطاقة صحيحة مما يعني أن الحامل هنا لجأ إلى الاحتيال من أجل الحصول على مال الغير وبسوء نية، مما يمكن اعتباره اختلاس في حق البنك الضامن.³

وأخذت محكمة باريس في حكم لها سنة 1974 بهذا الرأي حيث قضت بأن هذا الفعل يعد من قبيل الطرق الاحتيالية، التي تهدف إلى الإقناع بوجود دين وهمي من أجل الحصول من البنك على المبالغ النقدية التي تم الاستيلاء عليها.⁴

وذهب اتجاه إلى اعتبار استعمال البطاقة الملغاة في السحب جريمة نصب، على أساس أنه استعمال صفة غير صحيحة، لأن إلغاء البطاقة يؤدي إلى تجريد الحامل من حقه كصاحب

¹ حسينة شرون ، فاطمة قفاف ، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص136.

² أمينة بن عميور ، المرجع السابق، ص142.

³ آمنة أمحمدي بوزينة ، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص.ص154-155.

⁴ حسينة شرون ، فاطمة قفاف ، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص137.

للبطاقة، كما ذهب اتجاه إلى اعتبار ذلك جريمة شروع في السرقة، لأن الحامل يريد الاستيلاء على مال الغير، وبغير رضاه وهي أموال البنك المودعة في الموزعات الآلية.¹ وذهب اتجاه فرنسي إلى اعتبار ذلك لا يشكل أي جريمة، مما يؤدي إلى عدم توقيع أي عقوبة على أي جريمة من الجرائم المذكورة، إلا أنه بالرجوع إلى قانون البطاقات المصرفية ساري المفعول فإن ذلك يعتبر إخلال بالتزام تعاقدية بعدم رد تلك البطاقة إلى مصدرها.²

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل التاجر والغير

تقوم المسؤولية الجزائية للتاجر في حالة توافقه مع حامل البطاقة كقبوله التعامل ببطاقة مزورة أو مسروقة أو بطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة، فهو بذلك يعتبر شريكا في الجريمة التي يقوم بها الحامل، كما قد تقوم مسؤولية الغير الجزائية عند وقوع البطاقة في يده سواء قام بسرقتها أو العثور عليها عند ضياعها أو عند تزويرها واستعمالها، وعليه نستعرض في هذا المطلب كل من المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل التاجر في الفرع الأول ثم المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الغير في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل التاجر

عند قيام مسؤولية الغير الجزائية وفي حالة اشتراك التاجر مع الغير في تلك الأفعال الغير مشروعة تقوم مسؤولية التاجر الجزائية، وذلك في حالة كان على دراية بأن البطاقة التي قام الغير باستخدامها مسروقة أو مزورة ومع ذلك قام بالتغطية على هذا الفعل وقام بسحب مبالغ من مصدر البطاقة من حساب العميل الحقيقي للبطاقة أو الذي زورت بطاقته، ومنه فإن التاجر هنا يسأل عن المسؤولية الجزائية في تلك الحالة، لأنه يعتبر شريك في جريمة الاحتيال³ ويكون كل من الحامل والتاجر مرتكبا لجريمة الاحتيال باعتباره فاعلا، لقيامهما بتحميل البنك على الوفاء بثمن تلك المشتريات للتاجر مما يعني أنهما استعملا طرقا احتيالية في ذلك.⁴

¹ - سفيان بن نقي ، فؤاد شعنبي، المرجع السابق، ص296.

² - المرجع نفسه، ص296.

³ - فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق، ص108.

⁴ - كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص216.

وقد قام المشرع الفرنسي بالعقاب على هذا الفعل بنص خاص في حالة استعمال البطاقة كأداة وفاء فقط وذلك بنص المادة 3/67 من القانون رقم 91-1382 الصادر في 30-12-1991 تنص على أن "كل من قبل الدفع عن طريق بطاقة وفاء مقلدة أو مزورة وهو يعلم بذلك"¹.

وتقوم مسؤولية التاجر الجزائية أيضا في حالة قبوله التعامل ببطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية وهو على علم بذلك، حيث ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أنه في حالة قبول بطاقة منتهية الصلاحية وكان التاريخ ظاهرا أو قبوله لبطاقة ملغاة رغم إخطاره بذلك من قبل الجهة المصدرة فإن الحامل يعد مرتكبا جريمة خيانة الأمانة، والتاجر يعتبر شريكا في تلك الجريمة، لكن يرى اتجاه آخر بأن التاجر لم يرتكب أي جريمة ولا يسأل عن أي جريمة، فقط ارتكب خطأ مدنيا لأنه كان بإمكانه عدم قبول تلك البطاقة المنتهية صلاحيتها بمجرد اطلاعه على التاريخ الظاهر عليها أو الاطلاع على قائمة البطاقات الملغاة التي قامت الجهة المصدرة بإخطاره بها وبالتالي عدم قبول تلك البطاقة².

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الغير

يقصد بالغير هنا الشخص الأجنبي عن العقد الذي يحكم بين أطراف بطاقات الدفع، مثل الحامل الغير الشرعي للبطاقة الذي وقعت في يده إما عن طريق سرقتها أو ضياعها أو تزويرها³.

وعليه سنتناول في هذا الفرع كل من المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة (أولا) ثم المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لتزوير البطاقة واستعمالها (ثانيا).

أولا: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة
ينص عقد الانضمام على أن الحامل يجب أن يلتزم بالمحافظة على بطاقته وكذا إخطار مصدر البطاقة في حالة ضياعها أو سرقتها وذلك لمنع استعمالها من طرف الغير الذي وقعت

¹ - غنية باطلي ، المرجع السابق، ص230.

² - بوعزة هداية، المرجع السابق، ص607.

³ - فاطمة باهية ، الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية،

العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابن خلدون تيارت، 2020، ص178.

في يده،¹ مما يشكل ذلك استخداما غير مشروع للبطاقة من طرف هذا الغير الذي عند قيامه بسرقة البطاقة أو العثور عليها يسارع باستخدامها قبل قيام مصدر البطاقة بإلغائها، أو يقوم بالاحتفاظ بأرقامها وبياناتها ومن ثمة إعادتها إلى حاملها ثم يقوم باستخدامها دون علم حاملها حتى لا يقوم هذا الأخير بالإبلاغ عن تلك البطاقة عند فقدانها أو سرقتها.²

ومن طرق الاستخدام غير المشروع للبطاقة من طرف الغير عند سرقتها أو العثور عليها عند ضياعها سحب الأموال بواسطتها من الموزعات الآلية، أو الوفاء بها عن طريق شراء بضائع أو الاستفادة من بعض الخدمات، مما يترتب على ذلك الانقاص من رصيد حاملها الشرعي المسجل لدى البنك المصدر، ومن ثم حصول الغير أي الحامل غير الشرعي للبطاقة على مال الغير (الحامل الشرعي) دون رضاه، وهو بذلك يشكل جريمة سرقة كما تعرفها المادة (621) الفقرة الأولى من قانون العقوبات السوري بقولها "السرقه هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"³ وتقابلها المادة 350 قانون عقوبات جزائري حيث تكلم عن السرقة بصفة عامة دون أن يدون نصا خاصا بجريمة سرقة بطاقات الدفع حيث تنص المادة على أنه "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالعقاب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج..." وعليه فقد اعتبر بعض من الفقه بأن الغير إذا قام بسرقة البطاقة أو العثور عليها واحتفظ بها بنية تملكها فإنه بذلك يعد مرتكبا لجريمة السرقة لتوافر عنصر الاختلاس لمال منقول مملوك للغير بنية تملكه.⁴

وذهب اتجاه آخر إلى القول بأنه في حالة قيام الغير بأخذ البطاقة بنية استعمالها وإعادتها لا يشكل جريمة سرقة لانتفاء عنصر القصد الجنائي ألا وهو نية التملك، إلا أنه هناك من يرى أنه لا يجب الخلط بين استخدام الشيء دون وجه حق وبين سلبه قيمته، حيث أن الغير هنا في حالة استعماله للبطاقة وإرجاعها يكون قد جردها من قيمتها كلها أو بعضها، وهذا من شأنه أن يحدث سابقة قانونية كون أن القانون يحمي الأشياء، وعلى اعتبار أن استعمال البطاقة يؤدي

¹ -فايزة مداني ، الحواس صواش، المرجع السابق،ص55.

² -فاطمة باهية ، المرجع السابق، ص178.

³ -أنس العلي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص.ص159-160.

⁴ -فاطمة باهية ، المرجع السابق، ص178.

إلى إنقاص رصيد حاملها أو استنزافه كله مما يشكل ذلك جريمة سرقة للبطاقة لأنها لا تعود كما كانت عليه¹.

وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية بالتأكيد على توافر نية التملك حتى ولو كانت مؤقتة حيث أن ذلك ينسجم مع مفهوم السرقة في القانون الفرنسي حيث عرفت المادة 311-21 من قانون العقوبات الفرنسي السرقة بأنها " يرتكب السرقة كل من أخذ بالغش شيئا لا يملكه بالاختلاس بقصد الغش لمنقولات الغير". ويتمشى ذلك أيضا مع مفهوم السرقة في قانون السرقة الإنكليزي الصادر في 1978 حيث تنص المادة الأولى منه على أنه "يعد مرتكبا لجريمة السرقة كل من حصل بطريق الغش وبصفة غير مشروعة على منفعة من الغير"².

وذهب اتجاه آخر من الفقه الفرنسي على اعتبار أن استخدام الغير للبطاقة المسروقة أو الضائعة في سحب الأموال أو استخدامها في الوفاء للحصول على السلع والخدمات منالتجار هو من قبيل جريمة النصب³ على اعتبار أن هذا الغير قام باستعمال اسما كاذبا ومن ثم يكون بذلك قد استعمل طريقة احتيالية لإقناع المجني عليه بوجود ائتمان⁴.

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لتزوير البطاقة واستعمالها

يقصد بتزوير بطاقة الدفع الإلكتروني تغيير في بياناتها التي تحتوي عليها، سواء من حيث الأرقام أو الإمضاءات أو اسم الحامل أو تغيير المعطيات الإلكترونية لها، ولكي يتحقق التزوير لابد من توافر القصد الجنائي لدى الشخص أي تعمد تغيير الحقيقة، فضلا على أن التزوير الذي يقع على بطاقات الدفع إما يكون تزويرا ماديا أو معنويا⁵ وعليه فإنه في حالة قيام هذا

¹ -فداء يحي أحمد الحمود ، المرجع السابق، ص.ص 114-115.

² - نور الدين صحراوي ، المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021، ص.ص 805-806.

³ - وهيبة عبد الرحيم، تقييم وسائل الدفع الإلكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، مداخلة في إطار الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصريّة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر- عرض تجارب دولية-معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 26-27-أفريل 2011، ص.10.

⁴ - عادل يوسفالشكري، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية-دراسة مقارنة، مجلة مركز دراسات الكوفة- العدد 11، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2008، ص.100.

⁵ - علي ميهوب ، سليمة غول ، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير- دراسة قانونية تحليلية-المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة المنار، تونس، جامعة صفاقس، تونس، 2020، ص.567.

الغير بتزوير البطاقة و استعمالها كأداة وفاء، فإنه يسأل عن جريمة تزوير المحرر واستعماله¹.

ويعرف التزوير بأنه " تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، ويقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد من أجله"².

ومن طرق تزوير البطاقة قد يكون تزويرا كلياً، عن طريق تقليد البطاقة وإعادة اصطناعها بما فيها من نقوش وتوقيع الحامل وعلامات وحروف وأيضاً الشريط الممغنط³، ومن ثم تزويد ذلك الشريط الممغنط بالمعلومات بالنسخ والتشفير ثم تدوين البيانات النافرة التي قد حصل عليها المزور مسبقاً بطريقة ما⁴، وقد يكون التزوير كلي أيضاً عند سرقة البطاقة كاملة التجهيز المادي من الشركات المنتجة أو البنوك عن طريق العملاء بداخل تلك الشركات أو البنوك، ومن ثم بيع تلك البطاقات للعصابات الإجرامية حيث تعمل هذه الأخيرة على حصولها على بيانات البطاقة بطريقة غير مشروعة، ومن ثم استخدام آلات التشفير والطباعة النافرة لطباعة تلك البيانات المطلوبة على البطاقة ومن ثم تداولها⁵.

وقد يكون التزوير جزئي عن طريق العبث في بعض المعلومات التي تحتوي عليها البطاقة كاستبدال الصورة أو إزالة الشريط الخاص بحاملها الشرعي ووضع مكانه الشريط الخاص بالجاني⁶، كذلك من صور التزوير الجزئي الحصول على بطاقة صحيحة مسروقة أو منتهية صلاحيتها، ومن ثم إزالة البيانات المطبوعة عليها طباعة نافرة، ثم إضافة أرقام وبيانات جديدة بواسطة آلة الطباعة النافرة وتشفير البيانات الضرورية على الشريط الممغنط بعد محو ما عليه من بيانات قديمة⁷.

¹ - فاطمة باهية ، المرجع السابق، ص179.

² - جهاد رضا الحباشنة ، المرجع السابق، ص59.

³ - العروسي حاقة ، مسؤولية الغير عن الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد01، جامعة الجزائر1(الجزائر)، أبريل2020، ص257.

⁴ - أنس العلبي، المرجع السابق، ص.ص147-148.

⁵ - رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقة الائتمان -دراسة مصرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها- دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995، ص110.

⁶ - العروسي حاقة ، مسؤولية الغير عن الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص257.

⁷ - رياض فتح الله بصله، المرجع السابق، ص.ص111-115.

وقد عاقب قانون العقوبات لبعض الدول على تزوير وسائل الأداء ومنها بطاقات الدفع ويعاقب كذلك على التزوير الذي يتم على بطاقات صحيحة عن طريق إدخال تعديلات أو تغييرها قصد الإضرار بالغير ، كما يعاقب على استعمال بطاقة مزورة وهو على علم بذلك سواء من قبل مزورها أو من قبل الغير، حيث نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 2/67 من القانون رقم 1382/91 على أنه " كل من استعمل أو حاول استعمال بطاقة وفاء أو سحب مقلدة أو مزورة وهو يعلم بذلك"¹.

إلا أن الفقه والقضاء اختلفوا على مدى التكييف القانوني للجريمة في حالة تزوير بطاقة من طرف شخص واستعمالها من طرف شخص آخر وهو على دراية بأنها مزورة² ، فذهب اتجاه في ذلك إلى القول أنه في حالة قيام الغير بتزوير البطاقة واستخدامها في سحب مبالغ نقدية من أجهزة الصراف الآلي من طرف شخص آخر غير مزورها يعد مرتكبا لجريمة السرقة باستخدام المفتاح المصطنع، ويستند هذا القول إلى المادة (317) قانون عقوبات مصري والمادة (397) قانون عقوبات فرنسي، والتي تقابلها المادة (354) قانون عقوبات جزائري، إلا أنها لم تحدد ماهية المفتاح المصطنع على وجه الدقة وعليه يعرفه العرف بأنه " يعتبر من قبيل المفتاح كل شيء يستخدم في فتح قفل أو لفتح جهاز مغلق"³.

وانتقد هذا الرأي على أن هذه الواقعة لا تعتبر جريمة سرقة، على أساس أن آلة التوزيع قد تم برمجتها بحيث تقوم بتقديم النقود بمجرد إدخال البطاقة والرقم السري ما يعني أن تسليم النقود كان اختياريا بواسطة البنك⁴، وذهب رأي آخر وهو الراجح إلى القول أن استعمال بطاقة دفع مزورة يشكل جريمة استعمال محرر مزور وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة على تلك الواقعة⁵. وأيد المشرع الفرنسي هذا القول بموجب القانون الصادر في 1988 والمتعلق بالغش المعلوماتي بموجب الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 462.⁶

¹ - غنية باطلاي ، المرجع السابق، ص232.

² - عادل يوسفالشكري، المرجع السابق، ص100.

³ - حسينة شرون ، فاطمة قفاف ، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص141.

⁴ - عادل يوسفالشكري، المرجع السابق، ص101.

⁵ - نور الدينصحرأوي ، المرجع السابق، ص818.

⁶ - عادل يوسفالشكري، المرجع السابق، ص101.

خلاصة الفصل الثاني:

و في الأخير نصل إلى أن الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف بطاقات الدفع الإلكتروني نتيجة للعقد المبرم بينهم لا بد من الالتزام بها حيث أنه في حالة الإخلال بها تقوم المسؤولية المدنية العقدية كما قد تكون مسؤولية تقصيرية في بعض الحالات كما وضعنا سابقا، وأيضا في حالة الغير الأجنبي عن العقد، مما ينتج عن هذه المسؤولية المدنية تعويض الطرف المتضرر من جراء ذلك الإخلال.

كما رأينا عند دراستنا للمسؤولية الجزائية المترتبة نتيجة للاستخدام غير المشروع للبطاقة أن الفقه والقضاء حاول تكيف ذلك الاستخدام تحت أي جريمة ينطوي فهناك من ذهب إلى أن ذلك لا يشكل أية جريمة في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار أن ذلك الاستخدام غير المشروع يشكل جريمة، ونظرا لغياب نصوص قانونية خاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني تم تكيفها من قبيل الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات (جريمة السرقة، جريمة النصب، جريمة خيانة الأمانة،...).

الخاتمة

وختاماً، خلصت الدراسة الحالية بأن البنوك قامت بإصدار بطاقات الدفع الإلكتروني لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال التجارة الإلكترونية والبيئة التجارية، حيث كان لزاماً إصدار وسيلة مستحدثة في البيئة التجارية والعمليات المصرفية من شأنها أن تتماشى مع السرعة والتطور الذي تتميز به المعاملات التجارية، ومنه أصبحت هذه الوسيلة تعرف قبولاً واسعاً من طرف الأفراد فهي في تزايد مستمر نظراً لما تقدمه من تسهيلات من خلال التعامل بها وما تمنحه من مزايا مختلفة، حيث أن هذه البطاقة تتيح لحاملها استخدامها عند الوفاء لدى التاجر المعتمد من طرف الجهة المصدرة للبطاقة، بحيث يمكنه أخذ حاجياته دون دفع الثمن فوراً كما يمكنه دفع الثمن على أقساط على حسب نوع البطاقة التي يملكها كما تطرقنا لها عند دراستنا لأنواع بطاقات الدفع الإلكتروني في الفصل الأول، كما تتيح لحاملها أيضاً تحويل الأموال فيما بين الحسابات وكذا سحب أمواله.

ويمكن القول بأن بطاقات الدفع الإلكتروني عبارة عن أداة وفاء جديدة ذات طبيعة خاصة تتفرد بها، حيث أن الخصائص التي تتمتع بها تجعلها تختلف عن غيرها من وسائل الدفع التقليدية فهي تواكب التطورات التي تشهدها البيئة التجارية، وتعرف تطوراً مستمراً بتطور الوسائل الإلكترونية، وعلى الرغم من كل ما تتميز به هذه البطاقات إلا أنها لا تخلو من المشاكل نظراً لاستعمالها من قبل أطرافها أو من قبل الغير الأجنبي عن العقد استعمالاً غير مشروع، ما ينتج عن ذلك قيام المسؤولية المدنية وكذا المسؤولية الجزائية عن تلك الاستخدامات غير المشروعة .

وعليه بعد دراستنا لموضوع النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني يمكننا إجمال ما توصلنا له من نتائج وكذا اقتراح بعض الحلول التي نراها ضرورية وذلك على النحو التالي:

النتائج:

- ظهور فكرة بطاقات الدفع الإلكتروني كانت في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال استحداثها من طرف بعض الشركات والمؤسسات الغير مصرفية، ثم تولت بعد ذلك البنوك إصدارها نظراً لأهميتها الكبيرة.
- عدم وجود تعريف جامع ومانع لبطاقات الدفع الإلكتروني على الرغم من اجتهادات الفقهاء في محاولة وضع تعريف لها، إلا أنها قامت فقط بالتركيز على شكلها ووظائفها وأطرافها دون

أن يكون التعريف شامل للبطاقة وما يتعلق بها، إلا أنه يمكن الأخذ بعين الاعتبار تعريف قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي تطرقنا له باعتباره الأقرب للصواب مع وجود ملاحظات بسيطة عليه.

- المشرع الجزائري نص فقط على تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري، دون أن يتدخل بتنظيمها بنصوص قانونية خاصة بها من شأنها إبراز كل ما يتعلق ببطاقات الدفع الإلكتروني.

- تعدد أشكال بطاقات الدفع الإلكتروني راجع إلى تعدد وظائف بطاقات الدفع الإلكتروني، حيث هناك بطاقات تقوم بوظيفة الوفاء، وأخرى تقوم بوظيفة الائتمان كما يمكن جمع الوظيفتين في نفس البطاقة.

- ينشأ عن استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني علاقات قانونية متشابكة بين أطراف البطاقة الثلاثة (مصدر البطاقة - حامل البطاقة - التاجر) ينتج عنها التزامات متقابلة في ذمة كل طرف. - اختلاف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني بمحاولة إدخالها تحت القوالب التشريعية التقليدية للعقود، وتبين في الأخير بأن لها طبيعة خاصة تنفرد بها، كونها تتسم بالتطور المستمر الذي تشهده البيئة التجارية ومن ثم لا يمكن إدخالها ضمن العقود التقليدية التي تعرف جمودا.

- تقوم المسؤولية المدنية العقدية لأطراف بطاقات الدفع الإلكتروني نتيجة لإخلالهم بأحد التزاماتهم التي يفرضها العقد المبرم بينهم، كما تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية أثناء وقوع البطاقة في يد الغير الأجنبي عن العقد .

- يكون استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني مشروعا في حالة كونها صحيحة وصالحة للاستعمال، وأيضا في حالة استعمالها من طرف حاملها الشرعي، وخلاف ذلك يؤدي إلى استخداما بطريقة غير مشروعة مما يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية.

- غياب نصوص قانونية خاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني أدى إلى اختلاف الفقهاء والقضاء حول تكييف نوع الجريمة المترتبة عن استخدام البطاقة استخداما غير مشروع.

الاقتراحات:

- ضرورة التدخل التشريعي لتنظيم هذا النوع من البطاقات، باستحداث قوانين خاصة بها تنظم أحكامها وكل ما يتعلق بها، خاصة فيما يتعلق بالاعتداءات التي تقع على البطاقة من استخدامات غير مشروعة وتعسف في استخدامها، وذلك بوضع عقوبات خاصة تجرم تلك الأفعال، سواء التي تقع بفعل أطراف بطاقات الدفع الإلكتروني أو التي تقع من الغير.
- ضرورة تعديل القانون التجاري الجزائري باستحداث باب مستقل لبطاقات الدفع الإلكتروني، بحيث لا يكفي مجرد تعريفها كما جاء في نص المادة 543 مكرر 23 إذ لابد من الإلمام بجميع جوانبها.
- ضرورة تعديل قانون العقوبات الجزائري باستحداث قسم خاص بجرائم البطاقات الدفع الإلكتروني.
- ضرورة تجريم كل الأفعال التي يقوم بها حامل البطاقة من استخدامات غير مشروعة للبطاقة، حيث لا يمكن اعتبار قيام الحامل بتجاوز رصيده عند السحب في فترة صلاحية البطاقة بأن ذلك لا يشكل أية جريمة.
- نظرا لتخوف الأفراد من استعمال هذه البطاقات فلا بد أيضا إلى جانب استحداث قانون خاص بها قيام البنوك المصدرة للبطاقة بدورات تحسيسية لفائدة الأفراد، لبيان أهمية هذه البطاقات وطريقة استعمالها وكذا بيان ما تحمله من مزايا وتسهيلات للمتعاملين بها أكثر من المخاطر التي يمكن أن تتجم عن استخدامها.

قائمة

المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

أ- التشريع الجزائري:

- الأوامر:

- 1- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.
- 2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005.
- 3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.
- 4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، الجريدة الرسمية، عدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

ب- التشريعات العربية:

- القوانين:

- 1- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، الجريدة الرسمية ، العدد 108 مكرر(1)، الصادرة في 29-07-1948.
- 2- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 2647، الصادرة في 1-08-1976.
- 3- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد(19) مكررا، الصادرة في 17-05-1999.

ثانياً: المراجع

أ- الكتب:

- 1- أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 2- أسعد صوالحة معادي ، بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية-دراسة مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان 2011.
- 3- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
- 4- أنس العلي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.
- 5- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 6- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2008.
- 7- جهاد رضا الحباشنة ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- 8- حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2018.
- 9- رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقة الائتمان-دراسة مصرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها- دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995.
- 10- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2007.
- 11- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، الطبعة الثانية، دمشق، 2003.
- 12- عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء- دراسة تحليلية مقارنة- داروائل للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.

- 13- عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
 - 14- غنية باطلي، وسائل الدفع الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2018.
 - 15- فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999.
 - 16- كميث طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
 - 17- محمد حماد مرهج الهيّتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
 - 18- نجاح محمد فوزي، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال "بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجاً"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.
 - 19- وسام فيصل محمود الشاورة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
- ج- المقالات:**
- 1- العروسي حاقّة ، مسؤولية الغير عن الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، أبريل 2020.
 - 2- أم الخير قوق، حنان طهاري، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 01، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، مارس 2022.
 - 3- آمنة أمحمدي بوزينة ، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 13، جامعة الشلف- الجزائر، 2015.
 - 4- آمنة أمحمدي بوزينة ، النظام القانوني للتعامل ببطاقة الائتمان المتداولة في البنوك الجزائرية (دراسة لنموذجي Visa card وMastercard)، مجلة القانون، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2017.

- 5- حسينة شرون ، فاطمة قفاف ، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد02، جامعة بسكرة، ماي2019.
- 6- حسينة شرون، عبد الحليم مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس2019.
- 7- حنان خشبية ، مراد نعم ، بطاقة الدفع الإلكتروني واستخداماتها غير المشروعة عبر الإنترنت ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد02، المركز الجامعي مغنية، 2020.
- 8- سفيان بن نقي ، فؤاد شعنبي ، المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستعمال غير القانوني لبطاقة الائتمان من قبل صاحبها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد01، جامعة طاهري محمد- بشار، جوان2021.
- 9- سمية عبيد ، بعض الجوانب القانونية في بطاقة الدفع الإلكتروني، مجلة البدر، العدد01، جامعة بشار، جانفي2014.
- 10- عادل يوسف الشكري ، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة، مجلة مركز دراسات الكوفة- العدد11، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2008.
- 11- عبد الرؤوف دبابش، هشام ذبيح ، وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد14، جامعة محمد خيضر بسكرة، المركز الجامعي بركة، أفريل2017.
- 12- عبد الصمد حوالف ،العلاقة بين مصدر بطاقة الدفع الإلكتروني بحاملها(عقد الانضمام) ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد04، جامعة تلمسان ،جوان2016.
- 13- علي ميهوب ، سليمة غول ، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير - دراسة قانونية تحليلية-المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد02، جامعة المنار، تونس، جامعة صفاقس، تونس، 2020.
- 14- عمر العربي دواجي ، طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد05، جامعة محمد بن أحمد وهران-2- جانفي2018.

- 15- عيسى شويب، المعاملات البنكية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون -بطاقات الائتمان الإلكترونية نموذجاً- مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 16، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر 2019.
- 16- فاطمة باهة ، الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابن خلدون تيارت، 2020.
- 17- فتيحة يوسف ،بطاقات الدفع الوفاء كوسيلة للدفع الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، جوان 2009.
- 18- مرتضى عبد الله خيرى عبد الله، أحكام المسؤولية العقدية عن الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الائتمان -دراسة مقارنة في القانون المصري والأردني- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، كلية البريمي الجامعية، سلطنة عمان، جوان 2017.
- 19- نور الدين صحراوي ، المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 03، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021.
- 20- نورة سعداني، بومدين رحال ، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة بشار، جانفي 2017.
- 21- هشام كلو، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2015.
- د - الرسائل الجامعية:
- 1- أطروحات الدكتوراه:
- 1- العروسيحاقة،
- بطاقة الائتمان وأثارها القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال والملكية الفكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر - 1 بنيوسفدة، 2019-2020.

-2

صليحة مرباح، الحماية القانونية المدنية والجزائية لبطاقة الائتمان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص صص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.

-3

عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - 2014-2015.

-4

لخضر رفراف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017-2018.

-5

نوال بلعباس، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون، تخصص صص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

6- هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني - دراسة مقارنة -

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018-2019.

2- مذكرات الماجستير:

-1

أمنية بنعمير، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2004-2005.

-2

عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، دراسة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008.

-3

فريد بلعالم، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع وبطاقة الائتمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

ستير في الحقوق، تخصص قانوناً لأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغيد
ن، 2015-2016.

-4

محمد بن عبد العزيز بن محمد الجريبة، بطاقة الانتماء بينا الواقع المصر فيو الحكم الشرعي، بحث مقدم لاستكمال
طلبات درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية، شعبة الفقه أصوله،
كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1419 هجري.

3- مذكرات الماستر:

-1

فايز قمداني، الحواس صواش، النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي
ي، تخصص، قانوناً أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،
2021-2022.

-2

وهيبة بن الشيخ، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
ي، تخصص، قانون العلاقات الدولية الخاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مربا
ح-ورقلة-2016-2017.

هـ - المداخلات:

1-وهيبة عبد الرحيم، تقييم وسائل الدفع الإلكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل
وجودها، مداخل في إطار الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصنة نظام الدفع في البنوك
الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر-عرض تجارب دولية-معهد العلوم
الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 26-27-أفريل 2011.

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
أ - و	مقدمة
8	الفصل الأول: ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني
9	المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني
10	المطلب الأول: تعريف ونشأة بطاقات الدفع الإلكتروني
10	الفرع الأول: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني
14	الفرع الثاني: نشأة بطاقات الدفع الإلكتروني
17	الفرع الثالث: خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني
19	المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني وتمييزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى
20	الفرع الأول: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني
27	الفرع الثاني: التمييز بين بطاقات الدفع الإلكتروني ووسائل الدفع الأخرى
31	المطلب الثالث: الأطراف المتعاملة ببطاقات الدفع الإلكتروني والعلاقات الناشئة بينهم
31	الفرع الأول: الأطراف المتعاملة ببطاقات الدفع الإلكتروني
33	الفرع الثاني: العلاقات الناشئة بين الأطراف المتعاملة ببطاقات الدفع الإلكتروني
37	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني
38	المطلب الأول: الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الإلكتروني
38	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد التاجر
42	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الحامل
46	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الواحدة لبطاقات الدفع الإلكتروني
46	الفرع الأول: المصدر لا يضمن الوفاء للتاجر
47	الفرع الثاني: المصدر يضمن الوفاء للتاجر
48	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني
51	خلاصة الفصل الأول

53	الفصل الثاني:المسؤولية الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني
54	المبحث الأول:المسؤولية المدنية المترتبة عن التعامل بطاقات الدفع الإلكتروني
55	المطلب الأول:المسؤولية المدنية لمصدر بطاقات الدفع الإلكتروني وحاملها
55	الفرع الأول:المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة
58	الفرع الثاني:المسؤولية المدنية لحامل البطاقة
61	المطلب الثاني:المسؤولية المدنية للتاجر والغير
61	الفرع الأول:المسؤولية المدنية للتاجر
64	الفرع الثاني:المسؤولية المدنية للغير
66	المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني
67	المطلب الأول:المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل حامل البطاقة
67	الفرع الأول:المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها
70	الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة بعد انتهاء فترة صلاحيتها أو إلغائها
74	المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل التاجر والغير
74	الفرع الأول:المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل التاجر
75	الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الغير
80	خلاصة الفصل الثاني
82	الخاتمة

قائمة المحتويات

86	قائمة المصادر والمراجع
94	قائمة المحتويات

الملخص:

من خلال هذه الدراسة التي تناولت موضوع النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني تبين أن لبطاقات الدفع الإلكتروني أهمية كبيرة وذلك من خلال تزايد إقبال الأفراد على التعامل بها وكذا التجار من خلال اعتمادها كوسيلة للوفاء، كما أن من شأنها حل المشاكل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية كونها تتناسب مع متطلبات السرعة التي تتميز بها البيئة التجارية الإلكترونية، كما أنها تتميز عن غيرها من وسائل الدفع التقليدية حيث أنها تقوم بوظيفة الوفاء والائتمان في ذات الوقت وما يميزها عن غيرها أيضا طبيعتها الخاصة التي تتفرد بها، ورغم ذلك إلا أنها لا تخلو من المشاكل عند استخدامها، بسبب عدم وجود نصوص تشريعية خاصة بها تجرم تلك الأفعال غير المشروعة، وعليه لابد من سن قوانين تنظم هذه البطاقات وما ينشأ عن استخدامها.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، وسائل الدفع الإلكتروني، بطاقات الدفع الإلكتروني، بطاقة الائتمان.

Summary:

Through this study, which dealt with the subject of the legal system of electronic payment cards, it was found that electronic payment cards are of great importance through the increasing demand of individuals to deal with them as well as merchants by adopting them as a means of fulfillment, and that it would solve the problems created by traditional payment methods as they suit the requirements of speed that characterize the electronic commercial environment, and it is distinguished from other traditional payment methods as it performs the function of fulfillment and credit at the same time What distinguishes them from others is also their special nature, which is unique to them, although they are not without problems when using them, due to the absence of legislative texts of their own criminalizing these illegal acts, and therefore laws must be enacted regulating these cards and the consequences of their use.

Keywords: e-commerce, electronic payment methods, electronic payment cards, credit card.

